جامعـــة 8 مـــاي 1945 قالمـــة
كليـــة الحقـوق والعلـوم السياسيـــة

قسـم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية الجنائية للرموز والمقدسات الدينية

إعـــداد الطلبة:

1- خلايفية روميساء

2- جبالة لينا

إشـــراف الأستاذ:

د. بوسنة رابح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقـــم	الأستـــاذ	الجامعـــة	الرتبـــة العلميـة	الصفـــة
01	د. بوحليط يزيد	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	رئيسا
02	د. بوسنة رابح	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	مشرفا ومقررا
03	د. مجدوب لامية	08 ماي 1945 قالمة	أ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أستاذنا الفاضل **"بوسنة رابح"** الذي أشرف على مذكرتنا وعلى ما بذله من جهد وما قدمه من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بشكرنا إلى زملائنا وأصدقائنا وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبع الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي

"أمي الحبيبة"

إلى من أحمل إسمه بكل فخر

"أبي العزيز"

إلى توأم روحي أختي

"سلسبيل"

إلى ملاكي الصغير "عبد الرحمن"

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل من ساهم في اتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

إلى كل أصدقائي حفظهم الله وأطال عمرهم

روميساء

إهداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أقدم هذا العمل المتواضع إلى من ربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

لي بالتوفيق التي كانت سر نجاحي إلى **"أمي العزيزة"** التي تعجز الكلمات على وصفها

من سواد الحبر على بياض الورق

إلى "**والدي العزيز**" الذي طالما شجعني وساندني في مشواري الدراسي

إلى إخوتي "**رياض، حسام، هاني، عبد الرحمن** " حفظهم الله

وإلى ملاذي وسندي "**آمال**" و "**صليحة**"

وإلى كل زملائي وأصدقائي وكل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

لينا

مقدمة

التدين فطرة إنسانية مركزة في أعماق الإنسان، ولا يمكن له أن يعيش ويحيا بدونها، لذا رأيناه عبر التاريخ يسعى لإيجاد إله يعبده كلما غابت عنه حقائق التوحيد وحاد عن طريق الرسل، وتؤكد مصادر التاريخ بالمجهودات التي يبذلها الإنسان لخلق طقوس دينية مختلفة والعمل على حمايتها من أي اعتداء، ولعل في السيرة النبوية ما ينبئ عن ذلك، فقد كانت قريش تحاجج أبا طالب وتقول له:" يا أبا طالب ، إن ابن أخيك قد سب آلهتنا، وعاب ديننا، وسفه أحلامنا، وضلل آباءنا؛ فإما أن تكفه عنا ، وإما أن تخلي بيننا وبينه.." وهذه الصورة مكررة في الأمم السابقة عندما يرسل إليهم نبي يدعوهم إلى نبذ ما يعبدونهم من الأوثان ويخلصون العبادة لله تعالى وحده.

لم تغفل التشريعات الحديثة مسألة الدين وأهميتها في حياة الإنسان، لذلك سعت إلى النص عليها في دساتيرها، ومنها ما أورده الدستور الجزائري في المادة 02 معتبرا بأن "الإسلام دين الدولة"، بل وحرصا منه على المقدسات الدينية والرموز والشعائر الإسلامية بل وغير الإسلامية فقد وضع المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية هذه المقدسات والشعائر، ويتجلى هذا من خلال ما ورد النص عليه في قانون العقوبات في المواد 87 مكرر، و144 مكرر2، و160 و160 مكرر03.

إشكالية الموضوع:

ومن خلال ما سبق طرحه تتضح إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها كما يلي: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المقدسات والرموز والشعائر الدينية من أي انتهاك قد يطالها على مستوى الفكر والممارسة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع الحماية الجزائية للرموز والمقدسات الدينية يكتسي أهمية كبيرة يمكن تلخيصها كالآتي:

1- الدين هو أساس الحياة وبه يستقيم أمر الناس ويصلح حالهم في الدنيا والآخرة.

2- انتشار ظاهرة الاعتداء والإساءة إلى الدين والإستهزاء به وبالرسول (ص) خاصة في الآونة الأخيرة، تحت دعوى حرية الرأي، مما يستوجب علينا كمجتمع مسلم البحث في هذه الظاهرة الشنيعة للوصول إلى أنجع الحلول للقضاء عليها.

3- الحدود الفاصلة بين حرية الدين والمعتقد وحرية الرأي والفكر لا زالت تلقي بظلالها إلى حد الساعة، مما يستدعي إعادة النظر في هذا الموضوع لضبط المفاهيم وتحديد مجالات عمل كل من هذه المبادئ، حتى لا تتخذ حرية الرأي والفكر ذريعة للإعتداء على الدين والإساءة إليه

أسباب اختيار الموضوع:

الموضوع رغم أهميته وخصوصيته فلم يكن لنا الفضل في اختياره بإرادتنا، بل ثم اختياره لنا من طرف اللجنة العلمية للقسم، ومع هذا قبلناه وارتاحت له نفوسنا واطمأنت إليه أفئدتنا، لاسيما عندما بدأنا البحث في تفاصيله وسبر أغواره و استنباط أحكامه.

أهداف البحث:

غرضنا من دراسة هذا الموضوع تحقيق الأهداف التالية:

1- معرفة وتحديد مجالات الحماية الجنائية للدين في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

2- الإلمام بأهم الجرائم التي تمس الدين الإسلامي في مقدساته ورموزه وشعائره.

3- جمع شتات النصوص المقررة لتلك الجرائم و تحليل المواد القانونية وشرحها.

4- مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من حيث فعالية الحماية المقررة في كليهما.

5- مساهمتنا كطلبة قانون في إثراء المكتبة القانونية ، وذلك من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يمثل جانبا مهما من جوانب الحماية القانونية، لاسيما وأنه موضوع مهمل من طرف الباحثين.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات المتفرقة في هذا الموضوع لكن لم نجد دراسة فقهية ولا قانونية تناولت موضوع بحثنا هذا على النحو الذي تمت به هذه الدراسة ، سوى بعض الجرائم المتفرقة هنا وهناك، ومنها ما عثرنا عليه في محاضرات الدكتور بوسنة رابح المتعلقة بالنظرية العامة للجريمة (2021/2020)، وخاصة في جريمة انتحال صفة إمام واستغلال المساجد لأغراض غير نبيلة وغيرها، لذلك قمنا بجمع شتات الموضوع وترتيب تفاصيله ومسائله.

ويظهر بأن فقهاء الشريعة الإسلامية أغلبهم تناول أجزاء من هذا الموضوع في مباحث متفرقة، على عكس الباحثين في القانون الذين لم يهتموا بهذا الموضوع واكتفوا إلى ذكر البعض منه بصورة مقتضبة ومختصرة.

وهذا ما يمكننا القول أن هذا الموضوع جديد ولم يسبق دراسته، ولم يتم التطرق إليه بهذه الصورة.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة مسائل هذا البحث على منهجين المنهج التحليلي والمنهج المقارن.

فاعتمدنا المنهج التحليلي في تحليل نصوص كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والأسس الشرعية والقانونية التي بني عليها.

أما المنهج المقارن فاعتمدناه للمقارنة بين موقف الشريعة والقانون الجزائري ، سواء من حيث التجريم أو العقاب، واستخراج أوجه الشبه والخلاف بينهما .

صعوبات البحث:

اعترضنا في إنجاز بحتنا هذا عدة صعوبات أهمها:

- عدم وجود مراجع وكتب قانونية ولا فقهية لاسيما في القانون الجزائري تناولت هذا الموضوع بصورة واسعة ومفصلة وشاملة .
- اعتمادنا على كتب المشارقة أتعبنا وضيع لنا الكثير من الوقت لعدم جدواها وعموميتها، وأيضا للنظرة المختلفة لمواضيع هذا البحث والتي تتباين كثيرا عن أحكام التشريع الجزائري.
- بذلنا مجهودا جد كبير لجمعنا أجزاء هذا الموضوع المتناثرة والمتفرقة هنا وهناك.
- خلو مكتباتنا ولاسيما مكتبة جامعتنا من أي مؤلفات أو بحوث تتعلق بالموضوع.
- وأهم صعوبة هي كوننا طلبة في تخصص قانون الإعمال، وهذا الموضوع بعيد كل البعد عن مجال تخصصنا.

عناصر البحث:

لتناول هذا الموضوع بطريقة سهلة وميسرة وبسيطة وواضحة قمنا بتقسيمه إلى فصلين حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالرموز والشعائر الدينية

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية

المقدسات الدينية هي تلك القيم الدينية العليا، والتي تعلو على كل شيء سواها كالذات الإلهية والرسل والقرآن الكريم، وبالتالي فإن المساس بها . يشعر في أحكام الشريعة مروقا من الدين يشكل في القانون والعرف الإجتماعي جريمة نكراء، لذلك سنتناول في هذا الفصل ابرز الجرائم التي فيها مساس بهذه المقدسات وهذا في المباحث التالية:

المبحث الأول: جريمة ازدراء الأديان.

المبحث الثاني: جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم

المبحث الثالث: الردة

المبحث الرابع: الإساءة للقرآن الكريم

المبحث الأول: جريمة ازدراء الأديان:

ازدراء الأديان هو إساءة أو استخفاف يصدره شخص أو هيئة ما بشأن معتقدات وأفكار ديانة أخرى، والبعض يرى بأن التجريم فيه مساس خطير لحرية الرأي والفكر ، بينما يرى آخرون بأنه يعزز الكراهية الدينية بين البشر، وبالتالي يطالبون بتجريمه بصفة قانونية ومحاسبة مرتكبي هذه الأفعال ولتوضيح هذه المسألة سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة في المطلب الأول ثم تحديد أركانها في المطلب الثاني، بينما نتطرق في المطلب الثالث إلى الجزاء المتابعة .

المطلب الأول: مفهوم جريمة ازدراء الأديان:

تقوم الشرعية القانونية لأية مسألة من المسائل على نص تشريعي واضح بغض النطر عن طبيعة هذا النص سواء كان نصا شرعيا سماويا أو نصا تشريعيا وضعيا، وأيا كان نطاقه أو امتداده سواء من الدين الرسمي للدولة أو من الدساتير والتشريعات الأخرى[1]، ذلك انه لا يمكننا أن نفهم مرجعية حرية الاعتقاد الديني إلا بالعودة إلى الاصول التشريعية واستقرائها مع مراعاة أحكام القوانين الجزائرية، وبهذا سنتناول بالتحليل في هذا المطلب موقف الشريعة الإسلامية من جريمة ازدراء الأديان وموقف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية.

كفلت الكثير من النصوص القرآنية والسنة النبوية الصحيحة حرية الاعتقاد الديني، دون تفرقة أو تمييز بين الأفراد، وبغض النظر عن لونهم أو جنسهم أو عرقهم، ليكون لجميع الناس الحرية في ان

1- عقاب عبد الصمد، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتورة جامعة مولود محمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 74،72، الجزائر.

يعتقدوا ما يشاورا مما تطمئن له ضمائرهم[1]، وهذا ما سنبينه من خلال التعرض إلى ما جاء النص عليه في القران الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

أولا: القران الكريم:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية قاعدة هامة تمثلت في عدم إجبار أحد على ترك دينه واعتناق الدين الإسلامي، ومن ثم فلا إكراه في الدين في مفهوم أحكام وأسس الشريعة الإسلامية.

وهذا ما يتضح من خلال قوله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى"[2]، وقوله تعالى أيضا: "ولو شاء ربط لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكون مؤمنين"[3]، وقوله تعالى أيضا: "من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[4]، وعليه تبين من خلال هذه الآيات القرآنية أن الشريعة الإسلامية لا تكره أحداً على الاعتقاد بها فمن ساء فليؤمن بعقيدة الإسلام، ومن شاء فليكفر بها، وبذلك فقد أرسلت الشريعة الإسلامية مبدأ هاما تمثل في حرية الاعتقاد، وعدم الاعتداء على دين الغير.

وقد جاءت لتخاطب كافة الشعوب على قدم المساواة لتمنحهم نوراً وهداية من الله عز وجل، وإذا كان هذا هو الأصل والأساس فإن الشريعة الإسلامية لم تترك مجالا للقائلين بأنها تحير الناس يحد السيف للدخول فيها رغما عنهم او تعتدي على دينهم وعقيدتهم أو التشويش وتعطيل إقامة شعائرهم لقوله تعالى: "لكم دينكم ولي دين"[5].

1- عقاب عبد الصمد، المرجع السابق، ص 75.
2- أنظر سورة البقرة، الآية رقم 256.
3- أنظر سورة يونس، الآية رقم 99.
4- أنظر سورة الكهف، الآية رقم 29.
5- أنظر سورة الكافرون، الآية رقم 6.

وبهذا فإن الشريعة الإسلامية بريئة من تصرفات بعض معتنقيها الذين لم يفهموا الأسس التي قامت عليها.

ونشير كذلك إلى انها قامت على نوع من التوازن في العلاقة بين إلزام الآخرين بعدم التعدي عليها سواء بالقبول أو بالفعل، وبين حريته في ممارسة شعائرهم الدينية تحت سلطان الدولة الإسلامية، وكفالة حرة الأديان وعدم الإساءة إليها أو ازدراءها لقوله تعالى: أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"[1].

ثانيا: السنة النبوية:

لقد جاءت السنة النبوية كمصدر ثاني للتشريع الإسلامي، وبذلك احتوت العديد من الأسس التي تحرم وتمنع الإساءة للأديان السماوية، على غرام ما نص عليه القرآن الكريم الذي جاء مصدقا لما بين يديه من الكتب السماوية الأخرى، ولذلك جاء رسولنا الكريم مبلغا للناس جميعا على اختلاف مللهم ونحلهم لقوله تعالى:" وما أرسناك إلى كافة الناس بشيرا ونذيرا لكن أكثر الناس لا يعلمون"[2].

والمسلمون مكلفون بعد رسولهم الكريم بالدعوة الإسلامية إلى الشريعة الإسلامية دون إكراه أو إجبار امتثالا لقوله تعالى: "ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون"[3].

وبذلك فالشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على عدم تنفير معتنقي الديانات الأخرى منها وذلك بتقريرها لمبدأ أو أساس احترام عقائدهم وشعائرهم ومعابدهم.

وفي هذا السياق فقذ اعترفت الشريعة الإسلامية لكافة الديانات السماوية السابقة لينجم عن هذا الاعتراف مبدأ هام تمثل في احترام معتنقي تلك الديانات ليكون لهم ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين

1- أنظر سورة سبأ، الآية رقم 99.
2- أنظر سورة سبأ، الآية رقم 28.
3- انظر سورة المائدة، الآية رقم 99.

وكنتيجة لهذا يكون من حقه ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية والشاهد على ذلك هو ما قام به النبي (ص) في السنة الأولى من الهجرة حيث عقد مع يهود المدينة عقد إسمي بعقد الأمان ليمنحهم بذلك الحق والحرية في أن يعتنقوا الإسلام بلا إكراه ولا إجبار، وفي المقابل لهم الحرية في أن يبقوا على عقيدتهم ويمارسوا شعائرهم الدينية تحت سلطان الدولة الإسلامية بعيدا عن كل ضغط أو إساءة مهما كان نوعها[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري:

تقوم القاعدة في القانون الجنائي الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وعليه فإن الجرائم الماسة بحرية الدين، هي كل فعل يمس بمصلحة الفرد عند ممارسة لحقه في اختياره لدينه ويضفي عليه المشرع صفة الجريمة ويقرر لها عقوبات محدّدة.

ولقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا على حرية المعتقد، حيث ينص دستور 1996 في المادة 36 منه على[2]: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي".

وتنص المادة 51 من دستور 2020 في فقرتها الثانية على:[3]

- "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون".

وإيمانا بهذه الحرية التي عانى منها الشعب الجزائري إبان الاحتلال الفرنسي عندما حاول هذا الأخير طمس الهوية الجزائرية والعقيدة الإسلامية طيلة 132 سنة.

1- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 31.

2- المادة 36 من دستور 1996، المؤرخ في المعدل والمتمم بالقانون، 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 جريدة رسمية عدد 14.

3- المادة 51 من دستور 2020، من المرسوم الرئاسي رقم 251/20، المؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، ج ر عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

- وقبل أن ينال الشعب الجزائري حريبه نص في بيان أول نوفمبر عام 1954 على احترام حرية المعتقد، حيث نص على: " ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي، الهدف منه الاستقلال الوطني بواسطة:

1- إقامة دولة جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2- احترام جميع الحريات الأساسية دون تميز عرقي أو ديني[1].

وبعد الاستقلال جاء دستور 1963 في المادة 04: "الإسلام هو دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداتهن والممارسة الحرة للشعائر الدينية".

أما دستور 1976 نص في 53: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي".

ونص في المادة 35 من دستور 1989 على: "لا مساس بجرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وانضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.

المطلب الثاني: أركان جريمة إزدراء الأديان:

تقوم جريمة ازدراء الأديان على ركنين شأنها شأن جميع الجرائم.

أولا: الركن المادي:

يتمثل في استغلال الأديان السماوية في الترويج والتحبيذ باستخدام أي وسيلة من وسائل النشر للأفكار المتطرفة تحت ستار مموه أو مضلل من الدين.

1- نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان، مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، الجزائر، 2011، ص 100.

ثانيا: الركن المعنوي:

ويقصد به توافر القصد الجنائي واتجاه الإرادة إلى إزدراء الأديان السماوية أو تحقيرها أو إثارة الفتن أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي لكي يخرج المنتمين إلى دين معين والدخول في دين آخر ويعتنقوه أي أن مناط الحماية القانونية هو الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وليس الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها.

المطلب الثالث: الجزاء المتابعة:

عندما ترتكب الجريمة وتكتمل أركانها المادي والمعنوي فإنه يترتب عنه متابعة الشخص الذي ارتكابها ومعاقبته وتقرير جزاء جنائي له.

الفرع الأول: الجزاء والمتابعة في الشريعة الإسلامية:

لقد انعكس احترام الشريعة الإسلامية لحقوق الانسان وكرامته، وأن نظامها العقابي يختلف عن المذاهب الوضعية في نظرتها للجريمة والعقوبة، ولعل أقربها نظرية القصاص، لكن ليس منظورها الغربي القائم على مبدأ العدل وهو أن المجرم يجب أن يعاقب لأنه يستحق ذلك فحسب، فالنظرة الإسلامية أوجبت القصاص، لأن فيه حياة يقول الله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون"[1].

حيث ورد التعليل لوجوب القصاص، لأن فيه حياة الناس، وكم من جرل يريد أن يقتل فيمتنع مخالفة أن يقتل قصاصا، ففيه جزر عن ارتكاب الجريمة، وجبر للخل الذي وقع بارتكابها لأنه لو ترك

1- أنظر سورة البقرة، رقم الآية 179.

أمر الجريمة، دون العقاب العادل لها فإن الذي وقت عليه الاعتداء (أولياءه) لن تبرد قلوبهم مما وقع عليهم من الظلم إلا برؤية الجاني وقد وقع به العقاب العادل والمناسب[1].

والمتابعة في الشريعة الإسلامية تتم وفق ضوابط هي:

1- أن الأصل في الانسان على وجه العموم هو البراءة وهذا الأصل يستصعب في التعامل معه حتى يقوم الدليل القاطع.

2- عند اثبات الجرم يجب مراعاة ثلاثة أمور.

أ- طرق الإثبات الشرعية التي وردت في النصوص سواء كانت بنية أو إقرار...إلخ.

ب-الشروط الشرعية التي وردت لتطبيق الحد.

ت-أنه لا جرم لا ينص شرعي واضح يقضي بتجريم الفعل، عملا بالقاعدة القرآنية "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"، أو ما يعرف قانونا بمبدأ الشرعية.

3- أن الجريمة شخصية يختص بآثارها العقابية من اقترفها.

4- أن الشبهات تسقط العقوبات مهما كبرت الجريمة وصغرت الشبهة، وهذا ما يعرف عند القانونية أن الشك يفسر لصالح المتهم.

5- انه لا بأس بالعفو والشفاعة في الحدود وعقوبتها.

الفرع الثاني: الجزاء والمتابعة في القانون الجزائري:

يعاقب القانون الجزائري على تدنيس المقدسات والمساس بها، كالسب علنا والجهر بنية استفزاز الناس، او أي تصرف من شأنه إهانة الشعور الديني للآخرين ومعتقداتهم الدينية، حيث تنص المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات على : "يعاقب بالحبس من 3 سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من

1- نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 104.

50.000 دج إلى 10.000 أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استفز بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.[1]

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

المادة 26 قانون الاعلام رقم 90-07: "يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الانسان أو يدعوا إلى العنصرية والتعصب والخيانة، سواء كان ذلك رسميا أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلا.[2]

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أن اشهار أو اعلان من شأنه أو يشجع العنف والجنوح".

المادة 77 من قانون الاعلام رقم 90-07: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة او الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".

المادة 48 فقرة 4 من قانون السمعي البصري رقم 14-04: "يتضمن دفتر الشروط العامة لاسيما الالتزامات التي تسمح بـ : احترام متطلبات.[3]

1- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، جر عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1996.

2- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 08/ رمضان/عام 1410، الموافق ل 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام الآلي.

3- القانون 14/04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16.

الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى...".

يفهم من هذه المواد أن قانون الجزائري يجرم هذا السلوك عندما يكون في إطار يؤذي المجتمع ولهذا لا يمكن متابعة شخص فقط لأنه سب الله، فهي تعتبر شكوى غير مؤسسة، فرفع قضية أمام المحكمة ينبغي أن تتوفر فيه المصلحة، أي عندما تكون هناك حالة إخلال بالنظام العام وجرح مشاعر الآخرين بالاعتداء عليهم والتعرض إلى مقدساتهم.

لا تتم محاكمة شخص فقط لأنه سب الله بسبب النرفزة وقام بذلك دون بقصد استفزاز مشاعر المجتمع، فحسابه عند خالقه الذي يقوم في محكم تنزيله: "لست عليه بمسيطر إلا من تولى وكفر، فيعذبه الله العذاب الأكبر"[1].

1- أنظر سورة الغاشية، الآية رقم 22-23.

المبحث الثاني: جريمة الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم:

جاء مضمون المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 3 سنوات و5 سنوات بغرامة عالية مقدرة ما بين 50.000 دج و10.000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء بمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة من الوسائل الأخرى تباشر النيابة إجراءات المتابعة تلقائيا:

ومن خلال هذه المادة تبين لنا أنه لقيام جريمة المساس أو الإساءة إلى الرسول لابد من توفر الركنين المادي والمعنوي ليرتب عنها العقوبة.

وهذا يكون نتيجة لقيام فرد أو جماعة من الأفراد بالكتابة أو الرسم أو التصريح او أي وسيلة أخرى يمكن استعمالها بما في ذلك الوسيلة الإلكترونية[1].

المطلب الأول: أركان جريمة الإساءة للرسول "ص":

يستفاد من نص المادة 144 مكرر أن المقصود بالإساءة هي "العبارات التي تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك بطريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبثت الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية "ومن خلال هذا التعريف نستخلص لجريمة إساءة أركان سنتناولها.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإساءة للرسول (ص):

في هذه الجريمة هو حدوث فعل الإساءة أي وجود عبارات أو أفعال تنقص من قدر الرسول صلى الله عليه وسلو بوصفه نبي الله وواجبنا نحوه حو المحبة والطاعة وواجب الدفاع عنه هو مسؤولية

1- نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 223-224.

كل فرد مسلم ونحن ندرك شدة العذاب الآخروي لهذه الإساءة، فكان لابد من المشرع من وضع عقوبات صارمة كحد لهذا القذف أو السب أو الاستهزاء.

أولا: القذف:

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات[1] في المادة 296 بحيث تضمن ما يلي": يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها وإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة".

ثانيا: سب الأنبياء:

عرفته المادة 297: "يعد سبا كل تعيين مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة"، فمن وصف الأنبياء بأوصاف قبيحة أو تكلم عنهم بعبارات مشينة وألفاظ بذيئة فهذا سبا لهم.

ثالثا: الاستهزاء بالأنبياء:

هو الاستخفاف والسخرية وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى: "وتعني ذلك الشعور الوارد في معنى النقص مضاف إليه إظهار التحقير والإساءة لكن وجه إليه، والتهوين من شأنه والحط من مقامه".

فمن تكلم عن الأنبياء بأسلوب هزلي ساخر يتنافى مع مكانتهم أو أظهرهم في حال لا تليق بمقامهم عن طريق صور كاريكاتيريه أو تمثيليات مسرحية فقد استهزأ بهم.

- فالإساءة إلى الأنبياء تتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير، كالقول والكتابة والرسم.

1- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان هذه الأفعال مع علمه بما تتضمنه من إساءة لنبي عليه السلام، أي أن يقدم الشخص على الفعل أو القول بكل إرادته وهو يدرك ان ما يفعله أو يقوله يمس بسمعة النبي، ولم يكن مكروها على فعل ذلك أو تحت أي ضغط.

ومن أبرز الأمثلة التي نستحضرها في هذه المسألة الفيلم الذي قام بإخراجه مخرج الذي قصد من خلاله الإساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، وإعطاء صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين.

المطلب الثاني: عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص):

يترتب عن الإساءة إلى الرسول صلى الله عليم وسلم عقوبة وتختلف العقوبة في الدين الإسلامي باختلاف المسيء إلى الرسول والأنبياء، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول وكذلك هناك عقوبة في القانون الجزائري وهذا كفرع ثاني.

الفرع الأول: عقوبة الإساءة إلى النبي في الفقه الإسلامي:

تختلف عقوبة الإساءة إلى النبي والأنبياء ككل باختلاف المسيء إليهم فقد يكون مسلما وقد يكون ذميا (غير مسلم).

أ- عقوبة المسلم:

إن إساءة أحد المسلمين إلى أحد الأنبياء بإنكار ثبوته وجحد رسالته فهو كافر مرتد، وحكمه حكم سائر المرتدين، يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

أما إن أساء الأب معهم فلا يكفر بذلك لوكن يستحق التعزيز على إساءته بحسب اجتهاد الحاكم بالنظر إلى شناعة إساءته وعظم قدر المساء إليه.

وأما إن أساء إليهم بالسب والاستهزاء فهو كافر مرتد، ويجب قلته بالاتفاق[1].

والدليل على وجوب قتله ما يلي:

1- حديث أبي برزة الأسلمي قال: "أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت: أُقتُلهُ فانتهبوني وقال: ليس هذا لأحدٍ بعد رسول الله "ص"[2].

فقد أخبر أبو بكر رضي الله عنه أن الذي كان له أن يقتل من سبه وأغلظ له هو النبي "ص" فكل من شتمه أو أغلظ في حقه كان قتله جائزا، بل ذلك بعد موته أركد وأوكد، لأن حرمته بعد موته أكمل والتساهل في عرضه بعد موته خير ممكن".

2- إجماع الأمة على وجوب قتل من سب النبي عليه الصلاة والسلام أو أحد الأنبياء عليهم السلام[3].

ب-عقوبة الذمي (غير المسلم):

الذي إذا أندر بنوة أحد الأنبياء عليهم السلام فلا شيء عليه، إذا لم يتضمن هذا الإنكار سبا أو استهزاء كقوله: "أنا لا أؤمن بمحمد، أو لم يرسل إلينا لأن ذلك من دينه الذي عوهد عليه.

1- زريق بخشوش، الحماية الجزائية للدين الاسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، سنة 2006/2005.

2- سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي (108/7 رقم 4071).

3- ابن منذر، الاجماع، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة1، بيروت، 1994، ص 111.

ولا يجوز له أن يظهر هذا الإنكار ويجاهر به بين المسلمين، ويعزز إن فعل ذلك، لأنه من المجاهرة بالمنكر، وكذلك يعزز على إساءته الأدب مع الأنبياء عليهم السلام[1].

الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى الأنبياء في القانون الجزائري:

نصت المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري سالفت الذكر على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات.... من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء".

ومن هذه المادة يتبين أن عقوبة الإساءة إلى الأنبياء في القانون الجزائري هي:

- الحبس المؤقت: وتتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.
- الغرامة المالية: تتراوح فيمتها من 50.000ذج إلى 100.000دج.

وتحديد مدة الحبس وقيمة الغرامة يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بناء على ظروف الجريمة وحال الجاني، كما يجوز للقاضي أن يقتصر في الحكم على إحدى هاتين العقوبتين فقط.

وخلاصة القول حول عقوبة الإساءة إلى النبي والأنبياء عليهم السلام، فنرى أن الفقه الإسلامي حازم في معاقبة المسيء إلى الأنبياء، فقرر أن أقصى العقوبات وهو القتل لتتناسب هذه العقوبة مع خطورة هذه الجريمة على دين الأمة الإسلامية، فحين تساهل القانون الجزائري في معاقبة المسيء إلى الأنبياء، حيث قرر له عقوبة خفيفة تتمثل في الحبس المؤقت الذي لا يتجاوز خمس سنوات وغرامة مالية لا تتجاوز 100.00 دج، كما جوز للقاضي ان يقصر على إحدى هاتين العقوبتين فقط.

1- زريق بخشوش، الحماية الجزائية للدين الاسلامي، مرجع ساب، ص 118.

المبحث الثالث: الردة:

يشمل هذا المبحث التعريف بجريمة الردة وأركانها (المطلب الأول) والعقوبة الأهلية المقررة لها وموقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الردة وأركانها:

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف الردة لغة وشرعا كفرع أول أما الفرع الثاني سنتطرق إلى أركان الردة.

الفرع الأول: تعريف الردة:

لغة: تعني بالرجوع، والمرتد الراجع يقال ارتد فهو مرتد إذا رجع[1] ولقوله تعالى: "ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين"[2].

الردة شرعا: تعرف بأنها الرجوع عن الإسلام او قطع الإسلام[3].

والأدلة على تحريم الردة كثيرة منها قوله تعالى: ":ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصاحب النار هم فيها خالدون[4].

ومن السنة ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من يذل دينه فاقتلوه".

1- البعلي الحنبلي، المطلع، تحقيق محمد بشير الأدلي، دار المكتب الاسلامي، 1981، بيروت، لبنان، ص 378.
2- أنظر سورة المائدة، الآية 21.
3- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج2، دار المكتب الاسلامي، الطبعة2، ص 200.
4- أنظر سورة البقرة، الآية 217.

كما روى: "أن امرأة بدى لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أن أستتاب وإلا قتلت..." [1].

واضح من هذه النصوص النبوية الشريعة أنها كلها تتجه إلى وجوب قلت من يرتد عن الإسلام وهذا يدل على تحريم الردة وتجريمها.

وبالإضافة إلى هذه الأدلة ثبت أنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدين، وقتل منهم من قتل، وقد رافقه على ذلك الصحابة وعاونوه في القتال فكان ذلك إجماعا.

الفرع الثاني: أركان الردة:

للردة ركنان:

- الرجوع عن الإسلام.
- القصد الجنائي.

أولا: الرجوع عن الإسلام:

وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر من إعتقاد أو عناد أو استهزاء فمن اعتقد بقدم العالم أو حدوث الصانع، أو نص ماهو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا، أو أثبتت ماهو منفي عنه بالإجماع كالألوان، أو أثبتت له الاتصال من الأنبياء صلوات الله وسلامة عليهم، او كذبه، أو جحد آية من القرآن مجمعا عليها، أو كذبه او جحد آية من القرآن مجمعا عليها، أو زاد في القرآن كلمة واعتقد انها منه، أو سب نبيا أو استخف به، أو استحل محرما بالإجماع كالخمر واللواط أو حرم حلالا بالإجماع، أو نفى واجبا مجمعا على وجوبه، كزيادة ركعة من الصلوات الخمس، أو اعتقد وجوب ما بيس

1- الدار قطني (أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي)، سنن الدار قطني، 1990، بيروت، لبنان، ص 118.

بواجب بالإجماع، كصلاة سادسة وصوم شوال، أو سب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة أو إدعى النبوة[1].

ثانيا: القصد الجنائي:

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، فمن آتى فعلا يؤدي للفكر وهو لا يعلم معناه، أو قال كلمة الكفر، وهو يعلم معناها: فلا يكفر[2].

ويشترك الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يحفي أن يتعمد إتيان الفعل، او القول الكفري، بل يجب أن ينوي للكفر ومع قصد الفعل، واحتجوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال: "إنما أعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى"[3].

ويذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد الشافعي في قول له إلى الاكتفاء بقصد الاستحقاق أو التحفيز أو الاستهزاء بالدين لاعتبار الشخص مرتدا طالما اقترن بالفعل أو القول حتى ولو لم ينطوي الكفر، قال صاحب رد المحتار: من هزل بلفظ كفر أي تكلم به قاصداً معناه وهذا لا ينافي ما مر من الإيمان هو التصديق فقط او مع الإقرار، لأن التصديق وإن كان موجودا حقيقة، لكنه زائل حكما، لأن الشرع جعل

1- النووي (أبو زكريا يحي بن شرف بن مري)، شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الثانية 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى، 1393هـ/1993م، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

3- رواه البخاري ولفظه، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، الجزء1، ص 3، برقم 1

ورواه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات، الجزء 3، ص 1515 برقم 353.

بعض المعاصي أماره على عدم وجوده، كالهزل المذكور، وكما لو سجد لضم أو وضع مصحفا في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقا، لأن ذلك في حكم التكذيب[1].

واستدلوا بقوله تعالى: "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتهم بعد إيمانكم"[2].

المطلب الثاني: عقوبة الردة:

تمثل الردة صورة من صور الإساءة إلى الدين الإسلامي وانتهاك حرمته كونها تمس بأصل الدين الإسلامي بشكل مباشر.

الفرع الأول: حكم الردة في الشريعة الإسلامية:

سنتناول حكم الردة الواردة في القرآن الكريم وحكمها في السنة النبوية الشريفة.

أولا: حكم الردة في القرآن الكريم:

ذكرت الردة في القرآن الكريم بعضها بلفظ الردة وبعضها بتعبير الكفر بعد الإسلام.

لقد وردت صيغة الردة في قوله عز وجل: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[3].

1- إبن مفلح المقدسي، فروع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء السادس، ص 158.
2- أنظر سورة التوبة، الآية رقم 65.
3- أنظر سورة البقرة، رقم الآية 215.

وقوله تعالى: "إن الدين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم"[1].

اما ما جاء بصيغة الكفر بعد الإيمان فتذكر قوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فغليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم"[2].

وكذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: "كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين، أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"[3].

كما قال أيضا عز وجل: "إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضرروا الله شيئا ولهم عذاب أليم"[4].

ولقد اعتمد بعض الكتاب على هذه الآيات لنفي عقوبة الردة الدنيوية على أساس أن القرآن قال بأن عقوبة المرتد تكون باللعنة والعذاب العظيم في الآخرة، وأن القرآن سكت عن عقوبة الردة الدنيوية متناسين دور السنة النبوية الشريفة في تفصيل ما جاء مجملا في القرآن الكريم، فإذا كان القرآن قد أورد عقوبة للردة في قوله: "ولهم عذاب عظيم" وهذا العذاب يشمل العذاب عملت السنة على تفصيله والله أعلم بذلك.

وقد كانت سورة التوبة أشد وضوحا في تجريم الردة وكذا عقوبة المرتد الدنيوية وذلك في قوله تعالى: "لا تعتذروا قد كفرتهم بعد إيمانكم إن يغف عن طائفة منكم تعذب طائفة بأنه كانوا مجرمين"[5].

1- أنظر سورة البقرة، رقم الآية 26.
2- أنظر سورة محمد، رقم الآية 26
3- أنظر سورة آل عمران، رقم الآية 85-86.
4- أنظر سروة آل عمران، رقم الآية 177.
5- أنظر سروة التوبة، رقم الآية 66.

وبالنسبة لعقوبة المرتد في الدينا والآخرة فلقد رود ذكرها في قوله تعالى: "يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فإن يتربوا يكٌ خيرا لهم وغن يتولوا يعذبهم الله عذابا أليما في الدنيا والآخرة وما لم في الأرض من ولي ولا نصير"[1].

وهنا يتضح طرح سؤال لو كانت الردة لا تستلزم عقوبة في الدنيا، فما محل الحكم الوارد في هذه الآية.

فإذا كان القرآن لم يحدد نوع العقوبة التي يجب أن تسلط على المرتد في الدنيا إلا أنه أكدوا أن المرتد قد يجب أن يلقى عقابا دنيويا بخلاف ما توصل إليه بعض الكتاب من سكوت القرآن تماما عن بيان عقوبة المرتد في الدنيا والله أعلم.

ثانيا: حكم الردة في السنة النبوية الشريفة:

وردة عدة أحاديث تذكر عقوبة المرتد في الدنيا ونكتفي بذكر حديثين:

- **الحديث الأول:** " من بدل دينه فاقتلوه".
- ورد في صحيح البخاري عن عكرمة أن عليا، رضي الله عنه حرق قوما، فبلغ ابن عباس، فال لركنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلهم كما قال النبي- ص-: " من بدل دينه فاقتلوه"[2].

1- أنظر سورة التوبة، رقم الآية، 75.

2- أكرم رضا مرسي، الردة والحرية الدينية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، 2006، ص 41-42.

- ولقد ورد في موطأ الإمام ملك بلفظ "غَيَّرَ" بدل "بَدَّلَ" عن زيد بن أسلم أن رسول الله –ص– قال: " من غَيَّرَ بَدَّلَ" عن زيد بن أسلم أن رسول الله –ص– قال: "من غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبَوا عُنُقَهُ"[1].
- الحديث الثاني: "لا يَحِلُّ دَمُ إمْرِيء مسلم بِإِحْدَى الثَّلاَثْ".
- والحديث ورقد بروايات عن إبن مسعود وعائشة وابن عباس وعثمان بن عفاف رضي الله عنهم نذكر منها: رواية عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى –ص– "لاَ يَحِلُ دَمُ إِمْرِيء مُسْلِمِ يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزَّاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة"[2].
- ولقد حاول أحد الكتاب إحصاء الأحاديث التي واردت حول موضوع الردة كروايات وطرق، فتوصل إلى أنها في مجموعة تصل إلى مئات، ولكن بالنظر إلى أسباب الورود وجد انها حوالي عشرة أحاديث قام باستعراضها واحدا مستعينا بكتب شراح السنة فتوصل إلى أن جريمة الردة كانت موجودة في عهد النبي –ص– وأن عقوبتها كانت القتل، وهو حد منصوص عليه بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة[3].

1– الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأفضلية، باب (من ارتد عن الاسلام)، حديث رقم 1219، نقل عن اكرام رضا مرسي، المرجع السابق، ص 48.

2– رواه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم 3175.

3– أكرم رضا مرسي، المرجع السابق، ص 45.

ثالثا: حكم الردة في التشريع الجزائري:

من المعلوم أن أي دولة في العالم تعاقب من يتصل مع أعدائها بالإعدام والمؤيد بتهمة الخيانة العظمى ولا يرى أحد في هذا الأمر مشكلة، وهل هناك خيانة للمجتمع الإسلامي أشد من خيانة الدين الإسلامي بالردة[1].

من حق الدولة أن تضع التشريعات التي تحفظ كيانها وليس لأحد أن يتدخل في مسألة التجريم والعقاب تحت أي غطاء، وبعد تصفحنا لقانون العقوبات الجزائري الحال تبين لنا أنه لا يوجد نص صريح يجرم الردة أو يعاقب عليها، مما يجعل المرء يحول استنطاق مختلف نصوصه للوصول إلى معرفة موقفه من جريمة الردة، مع الاخذ في الحسبان قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني".

وحال الجزائر لا يتخلف عن حال الكثير من الدول الإسلامية التي لم تخص المرتدين في قوانينها الجزائية بعقوبة، وهو أمر لا يتفق مع دساتيرها التي اتخذت الدين الإسلامي الرسمي للدولة وأساس التشريع، ولكن ما تزال أغلب قوانين العقوبات في الدول السلامية وضعية، ولات حكم بالحدود التي جاء بها الإسلام، فإقرار الدساتير فيها للإسلام كدين رسمي أمر لم يصل إلى مرحلة التطبيق الواقعي فلم يتجاوز مرحلة القرار الدستوري بعد[2].

ويجب على الدولة أن تترجم المبدأ الدستوري القائل: "بأن الإسلام دين الدولة" إلى قواعد قانونية صادرة من سلطة مختصة لتطبيقها عمليا، وهذا التطبيق لا حصانة له من الخطأ، كما صرحت "لجنة

1- تسيير العمر، الردة وآثارها، دراسة مقارنة مع القانون، دار النوادر، دمشق، بيروت، الكويت، الطبعة الأولى، 2012 ص 325.

2- فالح سالم بطي القطحاني، جريمة الردة وحقوق الاسان، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 124.

العلماء" "السودانية" في قولها: "أن القوانين التي تصدر في أي قطر إسلامي لا تعتبر هيئة الشريعة الإسلامية وغنما تعتبر تطبيقا من تطبيقاتها يرد عليه ما يرد على العمل البشري من إمكان الخطأ.

كما اعتبرت المحكمة الدستورية المصرية أو مسؤولية السلطة التشريعية في تنقية النصوص التشريعية من أية مخالفات للمبادئ الإسلامية تعد إلتزاما سياسيا وذلك انسجاما مع ما جاء في المادة الثانية من الدستور[1].

إن جريمة الردة هي إحدى صور الاعتداء على الدين الإسلامي، وحينما يقرر الإسلامي لها عقوبة فذلك لحماية الإسلام، لأن الردة ثورة على النظام الإسلامي، ففي القوانين الوضعية عندما يُساء إلى نظام الدولة تقف في وجه هذه الإساءة بعقوبة قد تصل إلى الإعدام.

والحكمة من تجريم الردة هي منع العبث بالدين والتشكيك فيه، لأنها –إي الردة–عمل أو مكيدة أُريد بها زعزعة نفوس المؤمنين وخاصة ضعاف الايمان منهم بحسب ما قاله المولى عز وجل: "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وأكفروا آخروه لعلكم يرجعون"[2].

وإذا لم يكن لهذه المكائد اثر في نفوس الصحابة الأقوياء الذين عرفوا الحق فلقد أثرت على ضعفاء الإيمان.

ورغم خطورة جريمة الردة، وكون الإسلام دين الدولة الجزائرية إلا أن قانون العقوبات لم ينص على تجريم ولا عقوبة للردة.

1– محمد سليم العواء، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2006، ص 17.

2– أنظر سورة آل عمران، الآية 17.

المبحث الرابع: الإساءة للقرآن الكريم.

يعد القرآن الكريم من بين أهم المقدسات الدينية عند المسلمين، لذلك فهو يحظى باهتمام خاص وأهمية قصوى ، ولم يغفل المشرع بدوره هذه الأهمية فتدخل بموجب نصوص قانونية وقام بتجريم فعل

وفيما يلي بيان أركان هذه الجريمة والجزاءات المرصدة لها"

المطلب الأول: أركان الجريمة

الفرع الأول: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 160 من قانون العقوبات (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)، والتي جاء فيها أنه: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف".

الفرع الثاني: الركن المادي

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في فعل التخريب والإتلاف والتدنيس للمصحف الشريف، وللوقوف دلالة هذه الأفعال لابد من توضيح وشرح معاني المصطلحات التي تظمنتها.

أولا- مفهوم المصحف والفرق بينه وبين القرآن الكريم[1]:

المصحف يدل على النسخة الورقية التي يتداولها المسلمون ويقومون بطباعتها وقراءة القرآن منها فهو القالب الذي تم نسخ القرآن فيه، بينما القرآن هو كلام الله تعالى المنزل على قلب الرسول محمد

[1]- د بوسنة رابح، محاضرات في المدخل للشريعة الإسلامية / ألقيت على طلبة السنة الثانية كلاسيك ، دفعة 2011/2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 945.

(ص) بواسطة الملك جبريل المتعبد بتلاوته والمنقول إلينا بالتواتر والمحفوظ في المصاحف، من سورة الفاتحة وختاما بسورة الناس"

ثانيا: شرح صور الإساءة:

- **التخريب:** هو التدمير وهو غالبا ما يتم عبر التحطيم.

- **التشويه:** هو التغيير في الشكل الأصلي، ويقصد به أيضا الإفساد والتحريف.

- **الإتلاف:** العطب والهلاك.

- **التدنيس:** في معنى الإهانة أي إهانة القرآن الكريم.

وعليه فإن قيام الشخص بأحد الأفعال السابقة يشكل جريمة الإساءة للمصحف ويستوجب متابعته ومعاقبته على هذا الفعل من طرف الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يخضع الركن المعنوي لهذه الجريمة للقواعد العامة المنظمة له، وهو العلم بالسلوك والتجريم والإدراك، ويبدو لنا أيضا أن هذه الجريمة تتطلب قصدا خاصا، وهو أن تتوجه الإرادة إلى قصد الإساءة للمصحف، فلا تكفي صورة افعل فقط، بل يجب أن يكون الغرض والقصد هو تعمد تشويه صورة المصحف والتقليل من قيمته لدى المسلمين. إذ قد يكون الهدف من الحرق والتمزيق والتخريب هو التخلص من المصاحف البالية والقديمة فيهمد الفاعل عن جهل لتلك الأفعال معتقدا حلها وجوازها.

المطلب الثاني: الجزاء القانوني

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهي عقوبة مقبولة، وتستطيع ردع الفاعل وزجر الغير، وليت المشرع أردفها بعقوبة الغرامة أيضا زيادة في الردع.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالرموز والشعائر الدينية

المبحث الأول: الجرائم الماسة بأماكن العبادة.

المطلب الأول: المساس بحرمة أماكن العبادة الأخرى.

لكل أهل دين أماكن للعبادة أو إقامة الشعائر، ولكل ديانة من الديانات السماوية شعائر تؤدي في أماكن مخصصة وفي هذا المبحث ستطرق إلى تعريف أماكن العبادة كمطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى حرمة أماكن العبادة وقدسيتها.

الفرع الأول: تعريف أماكن العبادة

أولا: لغة

أماكن جمع مكان بمعنى: موضع[1]، وجاء في لسان العرب الدار: كل موضع حل به قوم وفي حديث زيارة القبور: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين" سمى موضوع القبور دار تشبها بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها والدائرة جمعها دور: كل أرض واسعة بين الجبال، وكما جاء في أساس البلاغة: الدار جمع دارو هي المنازل المكونة والمحال الدور قيل: البيوت وكل موضع داربه شيء حجزه فهو دار كما جاء في معجم الرائد المحل الذي يضم البناء والساحة وتغني أيضا المنزل والبلد[2].

العبادة: بمعنى الطاعة والتعبيد والتمسك[3]، فأماكن العبادة هي المواضع التي يتنسك فيهلا ريط العبد مولاه.

1-لسان العرب، لابن المنظور، (الباب الميم «مكن مجموعة 6) الجزء 46، ص 7250، ص 278.

2- لسان العرب، ابن المنظور (مجلد2 الدال، الجزء 17ص 142،1451) أساس البلاغة، الزنحشري (باب الدال "تدرج الجزء 1 ص 32) معجم الرائد، جيران مسعود ص 351.

3- ابن المنظور، المرجع السابق، ص 279.

ثانيا: اصطلاحا

1) في اصطلح فقهاء الشرع:

لم يضع الفقهاء تعريفا لاماكن العبادة، واكتفوا بوضوح معناها للغوي كما ذكرها الله عزوجل متعبدات المسلمين وغيرهم. وسماها بالأمم، قال تعالى: لا ولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت مواضع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصون الله من ينصره إن الله لقوى عزيز[1]".

فأماكن العبادة هي الأماكن التي يخصصها أصحاب طائفة أرملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصفا بالخصوصية حيث أنها تخص ديانة معينة لهدف العبادة والتقرب إلى الله عز وجل فتلك الأماكن قاصر على أداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه، ولا يشترط شكل معين في دار العبادة إن كل ما هو مطلوب أن تخصص لا راء الشعائر والإعلان عن ذاك بأن تمارس فيها الشعائر والإعلان عن ذلك بان تمارس فيها الشعائر لمدة طويلة ولكن في الغالب تتخذ دور العبادة أشكالا خاصة، كالمساجد، الزوايا الكنائس[2]....

2) في اصطلاح فقهاء القانون:

دور العبادة في الكتابات الفقهية: هي المحالات المعدة للعبادة، وهي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء المساجد، الكنائس أو المعايد ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين، ولكن يكفي ان لا تتكره وسواء اكانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة للجميع أنها أماكن خاصة بالعبادة أم كانت مباني ملحقة بمباني أخرى، كدور العبادة الملحقة.

بالمصالح الحكومية والسجون والمستشفيات والمدارس... إلخ.

حيث تلك الأماكن بوصف دور العبادة لأن العبرة في كون المكان محل العبادة بتخصيصه لذلك وممارسة الشعائر به وحتى ولو لم تكن على سبيل الدوام[3].

1-سورة الحج، الآية رقم 40-41.

2-بن جيلالي سعاد حرية المتعقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر1. كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016/2015، ص 88.

3- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ص 133.

فقد جاء في التعليقات العامة رقم 22 الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة: هي أماكن مقدسة تستلهم فيها الرموز العلامات التفافية المعبرة عن قدرة الله، وتشيد لتعبر عن السمو الروحي بداخلها أو تعتقد فيها أننا أقرب نقطة إلى الله[1].

كما جاء في قوار الجمعية العامة للأمم المتحدة 181(الدورة الثانية) بتاريخ 29 نوفمبر 1947 والمتلق بالتوصية بخطة تقسيم فلسطين، وهذا في الجزء الثالث منه والمتعلق بمدينة القدس حيث نجده ينص على قواعد حماية الأماكن المقدسة ودون تعريف هذه الأماكن ومن أمثله هذه القواعد نجد:

– عدم جواز إلحاق أي مساس بالحقوق القائمة حاليا بالأماكن المقدسة، والأبنية والمواقع الدنية

– ضمان حرية الوصول إلى أماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدنية، وفقا للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النطام واللياقة.

– صيانة الأماكن المقدسة والابنية، وتحر يكل فعل من شأنه أن يسئ بأية صورة كانت إلى قداستيها وان رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء أو موقع ديني ما، فيجوز له ان يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى قيام بالترميمات الازمة، ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب طائفة أو الطوائف المعنية أن لم تليق صوابا على طلبة خلال مدة معقولة.

– عدم حيابة أي ضريبة على مكان مقدس أبناء أو موقع ديني كان معفى منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي)[2].

الفرع الثاني: قدسية أماكن العبادة:

دور العبادة بصفة عامة أماكن لها حرمة، ولقد أكدت الشرعية الإسلامية على هذه الحرمة لقوله تعالى "ولولا دفعا لله الناس بعضهم بعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز[3]".

1–لجنة حقوق الإنسان، الجليسة رقم48، التعليقات العامة، رقم 22، الحق في حرية الفكر والمصير والديانة، (البند 18)، 1993

2–جاد إسحاق، نائل سليمان، القدس وتحديات طمس الهوية، المنظمة العربية للتربية والتفافة والعلوم ايسبلسكر، 2001 ص 136 137.

3– أنظر سورة الحج الآية 40.

والقاعدة الإسلامية قد طبقتها المسلمون مع أهل الديانات والوضعية مقدساتهم، انطلاقا من حديث الرسول (ص): "سنوافيهم سنة أهل الكتاب[1]"

فاحترام المسلمون الخصوصيات الدينية ودور العبادة لأهل تلك الديانات، وعاش في عالم الإسلام وحضارته، المجوس، البوذيون، الصائبة، الهندوس، وكل ألوان الطيف الديني، مع أهل الديانات السماوية يتعبدون في معابدهم التي احترمها وصانها الإسلام والمسلمون[2]، ولها أيضا حرمة في المعاهدات والكتابات الفقهية والقضائية، إلا أن هناك أماكن للعبادة تتدعي حماية خاصة كونها مقدسة ولها الأفضلية في الحماية ولكن تحديد هذه الأماكن وحضرها لتخصيصها بحماية خاصة أمر بالغ التعقيد، فهناك اختلاف بين المفسرين والمؤرخين في ماهية الأماكن المقدسة وفي المعايير المحددة للمكان المقدس، وكذلك أهميتها وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

أولا: مفهوم المكان المقدس:

- **المقدس:**

- **لغة:** المبارك. المطهر.

الأرض المقدسة، الأرض المطهرة، ويقال أرض مقدسة أي مباركة، والأرض المقدسة هي المقام وبيت المقدس والقادس (ابيت الحرام) الواد المقدس.

- **اصطلاحا:** هي الأماكن التي أولتها الديانات أهمية كبرى ومكانة خاصة هذه الأماكن تعكس وتسجل أحداث تاريخية وقعت في بدايات ظهور هذه الديانات.

ثانيا: معايير القدسية:

لقد كان من نتيجة تطور الفكر الديني والفلسفي لدى المفكرين المسلمين والمسحيين على حد سواء، أن ظهر عدة معايير وأسس على أساسها يكون تصنيف الأماكن الدينية المقدسة أو غير مقدسة ومن هده المعايير نجد المعيار الشخصي(أولا) المعيار السياسي (ثانيا)، المعيار الفلسفي (ثالثا) المعيار التفافي(رابعا) لذلك سنطرق إلى كل معيار على حدي.

1-الاستذكار لابن عبد البر، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والجوس، الجزء 9، ص 292,

2- محمد عمار، احترام المقدسات، هذا هو الاسلام، طبعة 1، دار النهضة، مصر 2005، ص 10,

1- المعيار الشخصي:

يرتبط الدين في تطور هذا الاتجاه إلى القوى العليا التي تقوم الانسان وتوجهه وتسير الطبيعة والحياة البشرية، وتتحكم فيها أي أن الدين هو ايمان مطلق بالغيب وقيمة روحية مقدمة بكل انسان[1].

وعبر عنه العلماء بالعزيزة الدينية تترجمه ممارسة عملية في مكان بعينهن الدينية قد ارتبطت في الديانات الأولى بالطبيعة ذاتها بما اشاعته هالتها الصافية من أمن وأمان على المكان فاختار اليهود الأماكن العالية الأمنه التي تحميهم من الأخطار، وتهديد أمنهم وانتشر الاعتقاد في بعض مناطق البنغال، أن الالهة وإن كانت غير مرتبة، بمن استرضاؤها عن طرق تقديم الأضحية لها. وعند ذلك تتخذ مأوى لها بعض الوقت في أماكن خاصة لعبادتها في الأماكن العالية

فتلقى الاهتمام من قبل الشعوب فيحافظوا عليها ويقد سونها[2].

2- **المعيار السياسي:**

يرتبط أوثق ارتباط بالفكر الناخي السياسي، ففي القرن الخامس ميلادي كان الحكام يطلقوا لفظ التقديس على أنفسهم خوفا على نفودهم، ثم انتقلت القادسية من الشخص الحاكم إلى اعماله، وبدهي ان يترتب على وفاة أي من القدسين بناء كنيسة باسمه وإضفاء القدسية عليها، لكونه رسول المسيح، فيعمل ذات المعاملات، فمثيلا أصبحت تصرفات القديس أو جلستين الحربية، توصف بالقداسة، بما يهيئه ذلك من قبول في نفوس مواطنيه وانتشر الحديث يومها عن شيء الحروب في سبيل المسيح، وان الكنيسة تستهدف تحرير أماكن العبادة من أبدي المسلمين، وتخليص الأراضي المقدسة من سيطرتهم[3].

هكذا أفضى المعيار السياسي، إلى تقديس أماكن لها صيغتها السياسية في المقام الأول، فمثلا الأماكن المقدسة الموجودة بالعراق، تتدرج في صفصاف المعيار السياسي إذا انها نتاج فكرة سياسية بحتة مفادها ان الأمامة لدى الشعبية، يجب بالتعيين بالأبهاء، لعلي ابن طالب، ثم ابنه الحسن ثم إلى أجنيه

1-ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان الطبعة 3 يناير 2004، ص 160.

2-مصطفى أحمد فؤاد، الاماكن الدنية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للاماكن المقدسة في فلسطين، مرجع سابق، ص 31.

3- مصطفى أحمد فؤاد، الاماكن الدنية المقدسة، في منظور القانون الدولي، ص 48،49.

الحسين ومن بعد إلى ابنه زين العابدين ثم لابنه الباقر... والإمامة أو الخلافة مصطلح سياسي، فالسلطة السياسية قد تصنفي القدسية على مكان ما، لما يشكله من تقل سياسي وقد ساير الفكر اليهودي ذات النمط بالنسبة لكافة مقدساتهم التي تأخذ طابعا قوميا، فالتوراة ليست كتاب روحيا يقرؤه ويضع محتواه الأخلاقي من لشياء، بل هو كتاب الشعب اليهودي وحده، وأرض الميعاد هي الأرض التي يجتمع فيها الشعب المختار، وقد عمقت فكر أرض الميعاد من قومية الاله اليهودي فهو لم يعد إلاها قوميا مرتبطا بشعب ذو حسب بل جعلت منه إله مرتبطا بمكن أيضا وأساعوا فيه المكان المقدس[1].

3- المعيار الفلسفي:

إن الله قد اختص مفرداته له في الأرض (من بينها أماكن العبادة) بصفة من صفاته وهي القدسية فوجب تقديسها إذا ان المصدر الخصوصية نابع من الله تعالى[2].

4- المعيار الثقافي:

يعتبر هذا المعيار أحدث بالمقارنة مع المعايير السابقة، حيث ينطلق من فرضية أساسية وهي أن الدين يمثل أحد المستويات العليا الثقافية وأن طبيعته الرمزية تضعه في مستوى أسمي بكثير من المستوى السوسيوجي والمستوى الاجتماعي فالمعيار الثقافي يشترط مستوى ثقافيا معين في فهم الإنسان للطبيعة الرمزية للديانات السماوية، وما تهدف إليه هذه الأديان.

والثابت لدى المعيار الثقافي أن الثقافة الدنية المقدسة ثقافة فوق دولية وفوق فردية بمعنى أنه بالرغم من أن الأفراد هم الذين يحملونها ويشاركون فيها إلا أن اكتسابهم لها يتم عن طريق التعليم والتلفين من خلال بناء أماكن لها كتعبير عن طبيعة الأديان السماوية الرمزية[3].

1- على بحياوي، حماية المقدسات عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية قسم لشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج اخضر باتنة الجزائر 2010/2009، ص 16.

2- خميسي زهير الحماية القانونية للأماكن الدنية المقدسية في القانون الدولي، دراسة قانونية لوضعية القدس، أطروحة دكتوره، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2018/2017، ص 64.

3- مصطفى احمد فؤاد، الاماكن الدنية المقدسة في منظور القانون الدولي المرجع السابق، ص 49/39,

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لأماكن العبادة:

تعتبر الأماكن المقدسة من المؤسسات الدنية الهامة فهي إضافة إلى كونها أماكن يجتمع فيها الأشخاص المنتمين إليها، فإن تعبئة الامة على مستوى العبادي والثقافي يتم من خلال هذه الأماكن وتعتبر الأماكن المقدسة من أكثر الأماكن عرضة للاعتداء، لهذا يستوجب حمايتها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال التطرف إلى حماية هذه الأماكن في الشريعة الإسلامية كمطلب أول، وحمايتا في القانون الجزائري.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية:

منذ ظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية ووضع الأسس الأولى لدولة الإسلامية كان هناك اهتمام خاص وواضح بدور العبادة، وضرورة المحافظة رغم الاعتداء عليها وحمايتها من الأفعال المحرمة، التي في إتيانها ضرر بنظام الجماعة وعقائدهم[1]، فبعض هذه الأفعال يعتبر جريمة والعقوبة هي الأمثل، حيث بين الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعدي على حرمة أماكن العبادة وبيان العقوبة المرتبة على ذلك، فحرمة أماكن العبادة أي حرمة الدين وهو من الكليات التي أمرنا الله تعالى بحمايتها بالإضافة إلى حرية الاعتقاد مبدأ يكلفه الإسلام ويحميه[2].

- تعطيل العبادة وتخريب مكانها:

هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر أو الرموز أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة سواء كليا أو جزئيا، بحيث يؤثر الفعل في أداء الغرض[3]، منه، فقد يكون التخريب بالتحطم الأبواب.

1- عبد المجيد بن عيسى، حماية أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي، المسجد الاقصى كنموذج مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2020/2019، ص 19.

2- فاطمة نجادي الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية الحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية 2013/10/24، ص 85

3- حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، 2002، ص 18.

والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها وتخريب سطحها الأرضي وما إلى ذلك مما يخون المنفعة بها سواء تفويتا كليا أو جزئيا[1].

ويقول تعالى: "ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الأخيرة عذاب عظيم[2]".

والتخريب هنا قد يكون حقيقيا كما حدث في تخريب بيت المقدس، وقد يكون مجازا كمنح المشركين للمسلمين حيث صوروا رسول الله عليه الصلاة والسلم.

1. التشويش ورفع الصوت:

لا يجوز رفع الصوة في المسجد وعند قبر النبي الشريف: قال تعالى: " يأيها الذين أمنوا لا ترفعوا أصوتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون[3]"

وعلل النهي سبحانه بقوله "أن تحبط أعمالكم" وتفيد النصوص الواردة عن العلماء على ان المساجد كلها سواء لحديث ابن عمر عن الرسول "ص" أنه نهى عن تناشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشراء فيه وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة[4].

2. التدنيس:

وهو زوال الطهارة والنظافة وحلول الاوساخ والقاذورات مكانها، وهي من باب دنس والدنس الوسخ.

ويتمور في الجريمة محل الدراسة النفسية القاذورات في دور العبادة مما يؤدي إلى إتباع الروائح الكريهة مما يجعل روادها يزهدون في الإقبال عليها والإعراض عنها.

1- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية القاهرة، 2005، ص 71.
2- أنظر سورة البقرة، الآية رقم 113,
3- أنظر سورة الحجرات، الآية رقم 294,
4- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء ، 15، ص 275.

وقد يقع ذلك التدنيس على الموز الدنية والأشياء الأخرى التي لها حرمة عند أصحاب الدين أو الملة.

جاء في بلوغ المرام لابن حجر العقلاني، عن أنس قال: قال رسول" ص" "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دقتها[1]" وبالنسبة لعدم تجريم الأعرابي الذي بال في المسجد فهذا لعدم توافر الركن المعنوي رغم توفر الركن المادي، وبالتالي فالسلوك الإجرامي في الفقه الجنائي الإسلامي مجرد توافر الركن المادي وإنما يجب إلى جانب ذلك توفر الركن الحقد وطبيعة نفسية هو القصد الجنائي مؤدي هذا الركن أن يكون السلوك الإجرامي صادر عن إرادة إنسانية واعية وتكون أئمة[2].

3. الاضطهاد الديني:

شرع الله تعالى قتال من يتصدى لدعوة الإسلام، فقد أبيع لحماية الحرية الدنية وضع الاضطهاد الديني قال تعالى:" وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا خلا عدوان إلا على الظالمين[3].

إشارة إلى وجوب حماية العقيدة تمكين الناس من العبادة وحماية دورها.

وقال ابن العباس الفتنة هي الشرك وما تابعه من أذى المؤمن[4].

الفرع الثاني: القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة في القانون الجزائري:

يعاقب القانون كل شخص يقوم طوعا بعمل غرضه إلحاق الضرر بأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسه بعقوبة الحرمان من الحرية وفقا لنص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات، التي تنص على "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من قام عمدا أو علانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة[5].

1- محمد ح، المرجع السابق، ص 81.السعيد عبد الفتا

2' عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمت الاديان وازدرادها في التشريعيات الجنائية الوضعية والتشريعية الجنائية الإسلامي، المركز الفكري، للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، 16، ص 112,

3- أنظر سورة البقرة، الآية رقم 193.

4- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الجزء 15، ص 246،247.

5- فاطمة نجادي، المرجع السابق، ص 78.

يتشكل الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة في الجزائر جريمة خاصة ضمن التشريع العقابي تتميز باشتراطها لعنصر العلانية كركن خاص يضاف إلى أركان العامة للجريمة من حيث توفر القصد الجنائي والتصرف المادي بطريق التخريب أو الهدم أو التدنيس، وكأن التعدي بمفرده غير كاف لترتيب المساءلة الجزائية وفقا المبادئ العامة[1]....

أولا: اقتران الركن المعنوي مع العلانية:

تعتبر جريمة الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة من الجرائم العمدية بصريح النص مما يترتب عنه وجوب إثبات عنصر القصد الجنائي قبل الإدانة باعتبار القصد ركنا جوهريا بالقيام المسؤولية الجزائية، والمراد بالقصد هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب نشاط مادية الي مع العلم بكافة العناصر المتصلة به[2]، وبالتالي لا تقوم جريمة الاعتداء على الأماكن المعدة للعبادة قانون إلا إذا انصرفت إرادة الفاعل للقيام بالنشاط المادي الذي يلحق الأذى بالنيابة في شكلها أو هيكلها عن طريق التخريب أو التدنيس.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا في الجزائر على أن إبراز عنصر العلم المسبق بعد شرطا لصحة الحكم بالإدانة وأن الحكم الذي ينعدم فيه التسبب أو يتضمن تسببا غير كان بما يفيد تحقيق عنصر النية الآثمة لدى الفاعل واكتفاء قضاة الموضوع بالقرينة عكس ما تقتاضيه طبيعة الجريمة العمدية، يكون حكما مستوحيا للنقض ما تنفرد به المادة 160 مكرر من قانون العقوبات، اقتران القصد الجنائي بالعلانية استناد إلى الصياغة المعتمدة من طرف المشرع باستعماله حرف الواو كأداة عطف بين العمد والعلانية مما يجعل أركان الجريمة مبتورة في حال ارتكاب الفعل دون مشاهدته من الغير كان تسلل الفاعل ليلا إلى الجناح المخصص لصلاة ويقوم بتدنيس الافرشة أو تمزيقها أو كتابة عبارات على الجدران مشينة للدين المتبع في المكان المعتدي عليه أو تخريب تجهيزات التدفئة أو المكيفات الهوائية.

1-بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، جامعة البليدة 2 الجزائر، ص 46.

2- حمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1984، ص 189.

غير أن المحكمة العليا أضافت معيار العلانية يتضمن متابعة الجاني فورا ارتكابه الفعل وليس بمرور الزمن حيث تفقد الوقائع أثرها في المجتمع[1].

أما في حالة عدم توفر العلانية مع تبوث الاعتداء المادي، فإن تحريك الدعوى العمومية عن التعدي بطريق التخريب أو لهدم أو التدنيس يكون بتطبيق النص العام الذي يشمل كل الملكيات بغصص النطر عن طبيعتها[2].

تعتبر دور العبادة مساجد وكنائس وغيرها، أماكن عمومية بالتخصيص بحيث يجوز لكل شخص أن يدخلها ليقضى فيها وقتا إما بحرية مطلقة أو بشروط معينة، إذا أن المكان العمومي بالتخصيص لا يفتح للجمهورية بشكل مستمر كما هو المنشأ بالنسبة للمكان العمومي بطبيعته، إنما يفتح في أوقات محددة ولا يكون عموميا إلا في تلك الأوقات.

فإذا ارتكب شخص جريمة من الأماكن العمومية بالتخصيص زكان فيه المكان مفتوح للجمهور عد مرتكبا له علنا سواء راه أحد أو لم يراه، أما في غير هذه الأوقات فلا يعتبر المكان عموميا، مع ذلك يعتبر الفعل علنيا متى رآه أو أمن رؤيته من أحد الناس بسبب عدم احتياط الفاعل[3]...

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة التعدي على أماكن العبادة، بارتكاب كل فعل من شأنه إحداث ضرر بتلك الأماكن سواء عن طريق التخريب أو الهدم أو التدنيس بصورة منفردة أو اجتمعت كلها في نتيجة واحدة.

1- أنظر قرار المحكمة العليا، الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 27 ديسمبر1983، رقم 26956، مجلة قضائية عدد 1، السنة 1989، ص 37.

2- بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، كمرجع سابق ص 47.

3- حيدر عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأول 1942 مطبعة الاعتماد مصر ، ص 406،407.

المبحث الثاني: جريمة انتحال صفة إمام

يشترط القانون في الأشخاص الراغبين أن يشغلوا وظائف عامة في مؤسسة أو إدارة عمومية أن يتم ذلك وفق النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العامة ، ولاسيما القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، الذي حدد شروط وكيفيات الإلتحاق بالوظائف العامة، ولا سيما المادة 4 منه والتي تنص على أنه "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وأيضا المادة 75 التي بينت الشروط الواجب تحققها للإلتحاق بالوظيفة.

وبناء على ما سبق فإن قام شخص ما بشغل أحد الوظائف العمومية وقدم نفسه للناس على هذا الأساس دون أن يحوز على هذه الصفة وفق ما تقتضيه نصوص القانون فإنه يكون قد ارتكب جريمة انتحال صفة موظف عمومي إذا ما توفرت كافة عناصرها المبينة في المادة 242 و243 من قانون العقوبات.

ولعل أبرز هذه الوظائف وأنبلها صفة الإمام الذي يؤم الناس في الصلوات ويخطب فيهم ويعلمهم أمور دينهم ويبين لهم أحكامه، إذ علاوة على النصوص العامة السابق ذكرها، فقد تدخل المشرع بنصوص خاصة تجرم انتحال صفة أمام، جاعلا نت هذا الفعل جريمة من الجرائم الإرهابية ، فما هي أركان هذه الجريمة وما هي أساليب وطرق المتابعة الخاصة بها والجزاءات المرصدة لها ؟

المطلب الأول: أركان الجريمة:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على انتحال صفة إمام في المادة 242 و243 من قانون العقوبات ، حيث تتعلق الأولى بقيام الجاني بأداء دور موظف عمومي سواء كانت الوظيفة عمومية أو عسكرية، وقد نص المشرع أن مجال تطبيق المادة هذا النص ما لم يشكل الفعل جريمة أشد، بينما نص المادة 243 فيتعلق

1- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر 46 بتاريخ 16-07-2006.

بانتحال الصفة باستعمال المتهم لقبا متصفا بمهنة منظمة قانونا ، وأن يقدم نفسه للجمهور على أنه صاحب اللقب دون حيازنه[1].

وعليه فإنه بالإضافة إلى النصوص السابق ذكرها فإن المشرع الجزائري قد أضاف نصا آخر يسري على الفعل الذي هو محل البحث والذي يجد مجاله في نص المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك"[2].

الفرع الثاني: الركن المادي:

اشترط المشرع في تولي الإمامة علاوة على ما ورد في القانون الأساسي العام للوظيفة شروط خاصة ورد ذكرها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف [3]، ولاسيما المادة 09 والتي جاء فيها أنه "يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يسيرها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر –حسب الحالة– من السلطة المخول لها صلاحية التعيين...."، والمقصود بهذه السلطة هي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

وعليه فإن السلوك المجرم والمكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل:

أ- قيام شخص ما بأداء دور الإمام فبقوم بأداء خطبة، أو يلقي درسا أيضا، أو شرع في ذلك دون أن يحدد النص محتوى هذه الخطبة والغرض منها، بل حتى ولو كانت تتعلق بأحكام فقهية في العبادات، ولا علاقة لها بالسياسة والشأن العام، ولكن يشترط في الجاني أن يظهر بمظهر هذه الوظيفة وأن يمارسها بصفة فعلية فلا يكفي الادعاء أو الزعم وحده[4]. وتتحقق هذه الممارسة الفعلية حتى ولو كان الجاني في مرحلة الشروع.

1- المحكمة العليا، قرار ر قم 302943، بتاريخ 30-11-2005.

2- وقد أضيفت هذه المادة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

3- مرسوم تنفيذي رقم 08-411 مؤرخ في 2008/12/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج ر 73، بتاريخ 2008/12/18.

4- المحكمة العليا، قرار ر قم 302943، بتاريخ 30-11-2005.

والتي هي حسب المادة 30 من قانون العقوبات تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابه للجريمة.

ب- أن يحصل ذلك في المسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة، والمقصود بالمكان العمومي البديل عن المسجد ، هو المصليات والطرقات والمساحات والفضاءات العمومية، وعليه فيخرج من دائرة التجريم أداء خطبة أو درس في مكان خاص تعود ملكيته لهذا الشخص أو غيره.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يشترط أن تكون الخطبة على ملأ من الناس فيكفي أن يقوم الشخص بإلقاء خطبته ولو كان منفردا وليس في جماعة.

ت- عدم الحصول على تعيين أو اعتماد أو حتى موافقة من طرف السلطات المعنية ،والتي هي في الأساس مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، لأن هذه المادة تجرم الإستعمال غير المشروع لصفة تمنحها الدولة متصلة بمهنة منظمة قانونا من طرف السلطات العمومية من غير أن يستوفي الشروط الواجب حيازتها قانونا[1].

فإذا توفرت هذه العناصر قامت الجريمة ، ونكون حينها أمام تعدد في الأوصاف وبطبيعة الحال فإن الوصف الأشد هو الذي يطبق، وهذا حسب مقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يقتضي الركن المعنوي العام أن يتوفر عنصر العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرما قانونا، وأن تتوجه إرادته لارتكاب هذا الفعل بكل حرية، فإذا قام شخص ما بإلقاء خطبته أو درسه على ملأ من الناس أو من دونهم في مسجد أو مكان عمومي وهو مدرك لما يقوم به ومريد لذلك أن تكون إرادته معيبة، فإنه يكون بذلك قد ارتكب الجريمة بتوفر كلا ركنيها المادي والمعنوي.

وبالإضافة إلى القصد العام فالسؤال المطروح هنا هو هل تتطلب الجريمة الإرهابية قصدا خاصا، حيث يجب أن يهدف كل فعل من الأفعال المكونة لهذه الجريمة لتحقيق غاية معينة، أو غرض محدد؟

1- راجع نفس القرار، والقرار وإن كان يتعلق بالمادة 243 غير أنه يتوافق تماما مع محتوى المادة 87 مكرر10.

يبدو من خلال صياغة المشرع لنص المادة 87 مكرر10، ولا سيما في الجريمة التي نحن بصدد البحث فيها بأنه لا يشترط أن تتوجه إرادة الجاني إلى تحقيق غرض محدد، فيكفي أن يقوم الفاعل أو يشرع في القيام بالسلوك المجرم بموجب نص هذه المادة.

المطلب الثاني: الجزاء والمتابعة:

الفرع الأول: من حيث الجزاء:

عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100000 د ج، وإذا قارنا هذا النص بنص المادة 242 ق ع نجد بأن المشرع في هذه المادة يعاقب على نفس الفعل بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج. ما لم يكوّن الفعل جريمة أشد، أما مقارنة بنص المادة 243 ق ع، فالعقوبة تبدو أقل من عقوبة المادة 87 مكرر، والتساؤل المطروح أي الوصفين أشد هل وصف المادة 87 مكرر أو وصف المادة 242 ؟

الملاحظ أنه من حيث الجزاء فإن المادة 242 أشد، لأنه رفع من الحد الأعلى للحبس إلى 5 سنوات بدل 3 سنوات في المادة 87، كما رفع من قيمة الغرامة. أما من حيث الإجراءات فلا شك بأن وصف الفعل بأنه يشكل

جريمة إرهابية يكون أشد ، لأن الإجراءات المتبعة في الجرائم الإرهابية والأثار المترتبة على ذلك أشد من الجرائم العادية.

الفرع الثاني: من حيث المتابعة:

خص المشرع الجرائم الإرهابية بخصائص معينة تختلف عن القواعد العامة في الإجراءات، منها ما يتعلق بمرحلة التحريات الأولية ، كتوسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإرهابية إلى كامل التراب الوطني (م 16ق إ ج)، وإمكانية تمديد التوقيف للنظر إلى 12 يوما (م 51ق إ ج)، و إمكانية إجراء التفتيش دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 47 ق إج ولا سيما شرط الوقت ، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة47 ق إج على إمكانية قاضي التحقيق أن يقوم بعمليات التفتيش والحجز في أي مكان على امتداد التراب الوطني إذا ما تعلق الأمر بأفعال موصوفة بانها جرائم إرهابي،. كما أن التقادم لا يسري على الأفعال الموصوفة بأنها أعمال إرهابية (م8 ق إج)،

كما أن اختصاص قاضي التحقيق في إصدار أمر بالوضع في مؤسسة عقابية و إصداره مذكرة إيداع يكون وقفا لمدة محددة قانونا، وّ أن مدة الحبس المؤقت بالنسبة للجريمة الإرهابية ليست كغيرها حيث مدد المشرع في الحبس المؤقت وجعله مدة 04 أشهر قابلة للتجديد، وهذا ما نصت عليه المادة125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية،[1]، وفي مرحلة المحاكمة كان الإختصاص للفصل في الجرائم الإرهابية ينعقد للمجالس القضائية الخاصة وهذا قبل صدور الأمر 10/95 الذي ألغى أحكام المرسوم التشريعي 03/92، وأسند الفصل في القضايا ذات الوصف الإرهابي والتخريبي إلى محاكم الجنايات المنعقدة بالمجالس القضائية العادية والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[2].

1- يوسف مرين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري، مقال منشور في مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 42، سنة 2017ن ص 311.

2- بوجمعة لطفي، الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري، مجلة العوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، عدد 37، سنة 2012، ص335 و336.

المبحث الثالث: جريمة استغلال المسجد لأغراض غير نبيلة

هذه الجريمة شديدة الشبه بالجريمة السابقة، لاتحادهما في الغاية التي كان المشرع يسعى لها أثناء سنه لهذه النصوص ، وهي التحكم الكلي في المساجد للتضييق على منابع الجريمة الإرهابية ، وهذا ما حدا بالمشرع للتوسع في النصوص المنظمة لجريمة الإرهابية ، ومن ذلك أنه جرم علاوة على ما سبق ذكره ، وفي نفس الفقرة من المادة 87 من قانون العقوبات ، جرم فعل إلقاء خطب ودروس تشجع وتدعو وإلى الإرهاب، أو القيام بأي أعمال أخرى تخالف المهام النبيلة للمسجد، وفيما يلي عرض لأركان هذه الجريمة. والجزاءات المرصدة لها.

المطلب الأول: أركان الجريمة.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

نص المشرع على هذا الفعل وجرمه بموجب المادة 87 مكرر 10 في فقرتها 2، حيث جاء فيها:" ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 400.000 دج كل من أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم".

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل السلوك الجنائي المنشئ لهذه الجريمة في القيام بأفعال أو إلقاء خطب ودروس من شأنها أن :

أ- تكون مخالفة للمهام النبيلة للمسجد: والمهام النبيلة للمسجد محددة بموجب القانون الأساسي الخاص بموظفي الشؤون الدينية السابق المشارة إليه ، وذلك في المواد من 34 إلى 37 منه، ولعل أبرز هذه المهام التي لها علاقة بهذه الجريمة ما جاء في المادة 34 والتي ورد فيها أنه" يكلف الأئمة بعلى اختلاف رتبهم على الخصوص بما يأتي : إصلاح ذات البين بين الأفراد، الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني، محاربة الآفات االإجتماعية...إلخ"

ب-أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع: وهذا أيضا يعد من الأفعال المخالفة لرسالة المسجد ، ولهذا نجد أنه تم النص عليها في القانون الأساسي لموظفي الشؤون الدينية في الفقرة 4 من المادة 34 بعبارة المساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينية للجماعة وتماسكها ، وأيضا ما جاء في في الفقرة الثامنة من وجوب الحفاظ على النظام داخل المسجد وإبعاده عن كل نشاط خارج الإطار الديني.

ت-أو الإشادة بأفعال إرهابية: والمقصود الترويج ومدح جميع الأفعال التي اعتبرها المشرع في المادة 87 مكرر بأنها تشكل جرائم إرهابية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

ما ذكرناه سابقا بشأن الركن المعنوي في جريمة انتحال صفة هو نفسه بالنسبة لهذه الجريمة، فلا داعي لتكرار ما ذكرناه سابقا.

المطلب الثاني: الجزاء والمتابعة:

الفرع الأول: الجزاء

أرصد المشرع لهذه الصورة من صور الجريمة الإرهابية عقوبة الحبس من 3 إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج، وهذه العقوبة أشد من عقوبة الفعل السابق سواء من حيث الحدود الدنيا والقصوى للحبس أو من حيث الغرامة.

الفرع الثاني: المتابعة

أما من حيث المتابعة بالجرائم الجمركية تخضع انفس القواعد الإستثنائية في المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وكل ما ذكرناه سالفا من خصوصيات في البحث والتحري وفي التحقيق يسري ويطبق على هذه الصورة من صور الجريمة الإرهابية.

تقييم للسياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع بشأن هاتين الجريمتين:

نظم رأينا إلى من يرى بأن المشرع قد أفرط كثيرا في التوسع في تجريم الأفعال على أساس الخطر و ذلك إلى الحد الذي تكون فيه بعض الأفعال المجرمة بعيدة عن الإرهاب، الأمر الذي يشكل مخالفة

للقاعدة الجزائية، التي يجب أن تقتصر على ما كان لازما وضروريا للتجريم، بالإضافة إلى أنه يشكل مساسا بالحريات الفردية الأساسية حرية التعبير وإبداء الرأي[1].

1- شريفة سوماتي، أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 01، فيفري سنة 2020، ص 53 و54.

المبحث الرابع: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة:

المعلوم من الدين بالضرورة هو أمر مقطوع به الذي يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى التصديق به ولا يجد في قلبه أدنى شبهة تدعوه إلى انكاره، فيكون من كذب به مكذبا وأقرب مثال على ذلك وجوب الصلوات الخمس.

فلا يعذر بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إذ سنتطرق إلى مفهوم المعلوم من الذين بالضرورة وصور إنكاره وعقوبة انكاره.

المطلب الأول: حقيقة المعلوم من الدين بالضرورة:

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المعلوم من الدين بالضرورة وبيان ضوابطه، ونسبيته.

الفرع الأول: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة وبيان ضوابطه:

أولا: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المعلوم من الذين بالضرورة عدة تعريفات متفقة في المعنى ومتقاربة في

الألفاظ منها:

1- عرفه الحنفية:

بأنه ما تعلمه العامة من غير افتقاد إلى نظر واستدلال[1].

2- عرفه المالكية:

بأنه ما تعلمه العامة دون توقف على نظر واستدلال، وإن كان أصله نظريا[2].

1- زريق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق ص 49.

2- المرجع نفسه، ص 49.

3- عرفه الشافعية:

بأنه الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة[1].

4- وعرفه الحنابلة:

بأنه ما ثبت بنقل الامة التواتر عن نبضها وطهرا ذلك بين العام والخاص ويسمى عندهم بالأحكام الظاهرة المتواترة أي ظهر حكمها بين الناس بحيث لا تخفى على أحد[2].

- **تعريف المعلوم من الذين بالضرورة التشريع الجزائري:**

المشرع الجزائري لم يعرف المعلوم من الدين بالضرورة إلا أنه أورد مصطلح المعلوم من الذين بالضرورة في المادة 144 مكرر 2 في قانون العقوبات والظاهر ان المشرع الجزائري يريد باستعمال المصطلح ما يدل عليه في الفقه الإسلامي، لان فقهاء الشريعة الإسلامية هم الذين استعملوه وتداول في كتبهم، وعنهم اقتبسه المشرع الجزائري، ولم يبين انه يرتد باستعماله غير ما يريده الفقهاء ثم أن الأمور المعلومة من الذين بالضرورة هي أمور تتعلق بالدين الإسلامي والمرجع فيها هم فقهاء الشريعة، والقانون في ذلك يقر بما اقره الفقهاء.

ثانيا: ضوابط المعلوم من الدين بالضرورة:

نستخلص من خلال التعاريف السابقة التي تطرقنا غليها أن المعلوم من الدين بالضرورة له ضابطان هما:

1- أن يكون من امور الدين:

سواء كان من الأخبار أو الاحكام أما مالم يكن من أمر الدين وإن كان معلوما بالضرورة إلا أنه ليس من أمور الدين، فلا تثبت له الاحكام المعلوم من الدين بالضرورة، لأن إنكاره لا يقضي إلى أنكار

1- زريق بخوش، المرجع السابق، ص 49.

2- المرجع نفسه، ص 49.

قاعدة من قواعد الدين، إلا إذا تضمنت إنكاره تكذيبا للقران أو النبي صلى الله عليه وسلم كإنكار المسجد الحرام أو المسجد الأقصى، أو إنكار الصلوات[1].

2- أن يكون معلوما بالضرورة:

أي يشتهر العلم به حتى يشترك فيه العامة والخاصة، ولا يفتخر فيه إلى نظر واستدلال والإجماع لا يكفي أن يكون الأمور المجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة، حتى يشتهر العلم بها، فإن بعض الأمور المجمع عليها لا يعلمها إلا أهل العلم، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت، وتحريم زواج المتعة فهذه الأمور لا يثبت لها حكم المعلوم من الدين بالضرورة، وإن كانت إجماعا فلا يكفر منكرها عن المالكية والشافعية[2].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى كفر منكرها إذا كان عالما بها، وكان الإجماع قطعي الدلالة الثبوت.

الفرع الثاني: نسبية المعلوم من الدين بالضرورة وأقسامه.

أولا: نسبية المعلوم من الدين بالضرورة.

المعلوم من الدين بالضرورة أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمة والامكنة.

1- من حيث الاختلاف الاشخاص:

أن بعض الناس كجد ينشي العهد بالإسلام، ومن ينشأ ببادية بعيدة يجهلون بعض أمور الدين ضرورة ولا يعلموا به بالكلية، فضلا عن كونهم يعلمونه علما ضروريا، في حين يعلم كثيرا من العلماء علما ضروريا أن الدينه على العاقلة في القتل الخطأ، وأن الولد للفراش.

وغير ذلك ما يعلمه الخاصة بالضرورة ولا يعلمه العامة أصلا[3] هؤلاء يعدرون بجهل.

1-نسيم الرياض، شفاء القاضي عياض، أحمد الخفاجي، تحقيق، محمود عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة أولى، سنة 1421هـ، ص 359.

2-المرجع نفسه، ص 360.

3- حاشي بن عابدين، محمد امين الشهير بابن عابدين ر ت 1252 هـ، تحقيق : عادل عبد الموجود/ علي محمد المعوض دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى 1415هـ/ 1994م، ص 350.

والعبرة في المعلوم من الدين بالضرورة كما سبق هو ما اشترك في معرفته العامة والخاصة لاما اختصت به الخاصة من اهل العلم ودون العامة ولا يقدح في كون الامر معلوم من الدين بالضرورة جهل بعض الناس له ممن كان حديث العهد بالإسلام، أو نشا ببادية بعيدة عن اهل العلم فإن هؤلاء يعدرون بجهلهم باتفاق الفقهاء.

2- من حيث اختلاف الزمان والمكان:

إن بعض الأزمنة وبعض الأمكنة قد يندرس فيها الكثير من علوم الدين وأحكام الشريعة حتى يجهل أهلها كثيرا من الاحكام التي كانت في غير هذه الأزمنة والامكنة معلومة من الدين بالضرورة[1].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي من الثوب، حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا شك ولا صدقة".

فمن جهل مثل هذه الاحكام في مثل هذه الأزمنة المظلمة والأمكنة المعمورة[2].

وإذا فالمعلوم من الدين بالضرورة في الأزمنة التي تشرق فيها شمس الشريعتة، ويكثر فيها العلماء العاملون الذين يلفون دين الله ويقيمون الحجة على عباد الله غير المعلوم من الدين بالضرورة إذا غابت شمس الشريعة، وكان العلماء سوء يلبسون على الناس دينهم، وأهل الحق قليلون وصوتهم لا يصل إلى الناس كافة.

ثانيا: أقسام المعلوم من الدين بالضرورة:

الأمور المعلومة من الدين بالضرورة إما أن تكون أحكماها اعتقادية وإما أن تكون أحكاما عملية.

1- الاحكام الاعتقادية:

وهي الأمور الغيبية التي أخبرنا الله بها وأوجب علينا تصديقها والإيمان بها، وثبت الدليل عليها بالنص الصريح المتواتر من الكتاب والسنة، كوجود الله تعالى وانفراده باستحقاق العبودية وتنزهه عن الندور الشريك وأن له الأسماء الحسنى والصفات العلا، واله أرسل الرسل وأنزل عليهم الكتب، وأن

1- حاشي بن عابدين، المرجع السابق، ص 366.

2- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، المرجع السابق، ص 52.

الملائكة مخلوقات نورانية، وأن الجن مكلفون، وأن الموت حق والجنة حق والنار حق وغير ذلك من كل حيز نص عليه الكتاب والسنة المتواترة هنا صريحا لا يحتمل التأويل، أو أجمعت الامة على أن ذلك معناه، وظهر علمه واشتهر بين الناس عامتهم، وخاصتهم[1].

2- الاحكام العملية:

وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، سواء كانت واجبات أو مستحبات أو محرمات أو مباحات[2].

أ- **الواجبات:** كوجب الصلوات الخمس وعدد وركعاتها، ووجوب الركوع والسجود فيها، ووجوب الزكاة في الأنعام والزروع والنقود دون التجارة ووجوب صيام شهر رمضان والحج إلى بيت الله الحرام ووجوب الغسل من الجنابة[3] والوضوء للصلاة وغيرها.

ب-**المستجابات:** كمشروعية صلاة العيدين، وراتبة الفجر والوتر وصلاة الجنازة، وصيام عرفة وعاشوراء، ومشروعية الأضحية.... إلخ[4].

ت-المحرمات:

كتحريم الزنا واللواط ونكاح المحارم، وتحريم شرب الخمر والدم وأكل أموال الناس بالباطل وحرمة الغيبة والنميمة والكذب وشهادة الزمر وغيرها من المحرمات.

ث-**المباحات:** كإباحة البيع، والنكاح، وحل الطيبات من الرزق كالخبز واللحم والماء...إلخ[5].

1- رزيق بخوش، المرجع السابق، ص53.

2- حاشية عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ص 223.

3- المرجع نفسه، ص 223.

4- المرجع نفسه، ص 224.

5- المرجع نفسه، ص 224.

المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة:

الفرع الأول: انكار المعلوم من الدين بالضرورة:

أولا: انكار المعلوم من الدين بالضرورة في الفقه الإسلامي:

الإنكار هو الجحد بعد المعرفة، ولما كان المعلوم من الدين بالضرورة يشترك في معرفته العامة والخاصة فلا عدر لاحد في إنكاره إلا حديث العهد الإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة.

ومن أنكره فهو كافر مرتد باتفاق الفقهاء، لان ذلك تكذيب الله ورسوله، للأمة فيما أجمعت عليه وهم الدين وشرائعه، والدليل على ذلك ما يأتي.

قوله تعالى: "ولا تقولو لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون[1]" فالآية تنهي عن تحليل شيء مما حرمه الله، أو تحريم شيء مما أباحه بمجرد الرأي والتشهي لان ذلك افتراء الكذب على الله، وتكذيب بآيات وحجها.

وجزء من يفعل ذلك ألا يفلح لافي الدنيا ولا في الآخرة، ومن لا يفلح في الدنيا والآخرة هو الكافر، لقوله تعالى:" قل إن الذين يفترون على الله العذاب الشديد بما كانوا يكفرون[2]."

وقوله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلاكم وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون[3]"

فقد نص الله المؤمنين عن طاعة الشياطين المجوس والمشركين واليهود في استحلال ما حرم الله، وأن من أطاعهم في ذلك فهو كافر مشترك.

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال "لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ مالهّ[4]" ففي الحديث دليل على

1- أنظر سورة النحل، الآية رقم 116.

2- أنظر سورة يونس، الآيتان رقم 69-70.

3- أنظر سورة الانعام، الآية رقم 121.

4- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزيننني بحرمته، 158/3، سنن ابن ماجد، كتاب الحدود، باب تزوج امرأة أبيه من بعده.

كفر من استحل محرما معلوما من الذين بالضرورة كنكاح المحارم، فقد أمر النبي صلى الله وعليه وسلم عمر البراء بضرب عنق من استحل ذلك وأخذ ماله، وهذا احكم المرتد[1].

إجماع الامة على كفر من أنكر معلومات الدين بالضرورة، لأن الكتاب والسنة مشحونان بأدلة هذه الأمور واجماع منعقد عليها، فلا تكاد تخفي على أحد، فلا يجحدها إلا معاند للكتاب والسنة وإجماع الامة يريد التحلل من أحكام الإسلام، وهذا ينافي الإيمان[2].

بقول ابن تيمية" فإن الإيمان وقواعد الدين، والجاحد لذلك كافر بالإنفاق يتحقق إنكار المعلوم من الذين بالضرورة سواء كان صريحا جازما، أو كان تأويل مقطوع البطلان.

كما أن الشك فيه يأخذ حكم الإنكار.

أ- الإنكار الصريح:

وهو الإنكار الذي لا يقوم على تأويل كمن يصرح بنفي ما يجب اعتقاده بالضرورة من العقائد كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، أو يزعم أن الصلاة أو الزكاة ليست بواحية أو يستحيل الخمر أو الزنا أو الربا وغيرها من المحرومات المعلوم تحريمها بالضرورة.

أو تحريمها هو الحلال بالإجماع كالبيع أو اللحم...إلخ.

ب-الإنكار بالتأويل:

أي الإنكار المبني على تأويل مقطوع البطلان ومن أمتله ما يأتي:

رغم بعض القبائل العرب أن لإيمان لا يجب إلا في حياته صلى الله عليه وسلم أما بعد موته فلا يجب.

جحد بعض الخوارج وجوب خمس صلوات، وزعهم أن الصلاة طرفي النهار فقط[3].

1- عون المعبود تتح، سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة الثانية، ص 112.
2- عون المعبود تتح، المرجع السابق، ص 113.
3- الحوارج، فرقة صالة، سموا بذلك لخروجهم على علي بن لأبي طالب رضي الله عنه طبعة 1406ه

وإنكار الباطنية للفرائض والمحرمات، حيث زعموا أن الفرائض أسماء رجال أمروا بمولاتهم وأن الجنائب أسماء رجال أمروا بالبراءة منهم[1].

اسقاط علاه الصوفية للشرائع بزعمهم ان العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت به على التحليل من الأمر والنهي، فتياح لهم المحرمات وتسقط عنهم الشرائع.

وأما من أنكر معلوما من الدين بالضرورة بناء على تأويل لا يقطع ببطلانه فلا يكفر، ولذلك لم يحكم الصحابة بكفر الصحابي قد امه بن مصنعون رضي الله عنه حيث استحال شرب الخمر متأولا لقوله تعالى: ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وأمنوا وعملوا الصالحات[2]" فطن ان من أتقى وآمن وعمل صالحات، فبلا جناح عليه في شرب الخمر.

ت-الشك في المعلوم من الدين بالضرورة:

الشك في المعلوم من الدين بالضرورة والتردد فيه كإنكاره حيث يكفر من شك أو تردد في إتباه، ولم يجزم في الإقرار به.

ثانيا: موقف القانون الجزائري من انكار المعلوم من الدين بالضرورة.

لم ينص المشرع الجزائري على تجريم ما علم به من دين الإسلام بالضرورة وهذا الموقف مبني على ما قرره في المادة 51 من حرية المعتقدة، وهذا المبدأ بمفهومه القانوني يقتضي إعطاء الحرية للأفراد فيما يدينون به دون تدخل السلطة، فلا يجبر أحد على قرار بعقائد أو أحكام معنية ولا يعاقب على انكاره لها حتى ولو كانت هذه العقائد أو الاحكام معلومة من الذين الدولة بالضرورة.

والقانون إذا يقر بإن الإسلام دين الدولة يقربنا على ذلك بما يتضمنه هذا الدين من عقائد وأحكام معلومة متبعا لاضطرار، ومن واجبه أن يقرض على الأفراد احترام هذه العقائد والأحكام، ولكن ليس من واجبه ان يلزم الناس بها كلما أنكروها، فإنكارها من حرياتهم، ولا يشترط القانون في ممارستها إلا التزام الأدب والاحترام.

1-الباطنية هم اتباع ميمون بن ديصان القداح وسمو بذلك لزعمهم ان كل طاهر باطن.

2- أنظر سورة المائدة، الآية رقم 93.

ومنه فلا يعاقب القانون على انكار ما علم من الدين بالاضطرار إذا كان يأدي واحترم أو في مناقشة بريئة لا تخرج عن حدود البحث العلمي البريء، ولا تخل بالسلم والأمن العام.

ومنه يمكننا القول إن القانون الجزائري موقفه سلبي للغاية من انكار المعلوم من الدين بالضرورة.

الفرع الثاني: الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

الإحاطة بمفهوم الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة لا بد أولا أن نتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذا الفعل.

باعتبار أنه لا يعذر المعلوم من الدين بالضرورة مرمرا إلى موقف القوانين في هذا الشأن.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

سنتناول فيه موقف القوانين الوضعية من انكار المعلوم[1]، لدين بالضرورة الذي سنناقشه من جانب القوانين الوطنية، ومن جانب القوانين الأجنبية، بالإضافة إلى الفرع الثالث الذي سنتناول فيه موقف القانون الدولي من هذا الموضوع.

أولا: موقف الشريعة الإسلامية من الاستهزاء المعلوم من الدين:

تنقسم مصادر الشريعة الإسلامية إلى مصدرين المصدر الأول القرآن الكريم أي كلام الله المنزل على رسوله، والمصدر الثاني السنة النبوية لنبينا الكريم، وقد جاء في كل المصدرين آيات وأحاديث شريفة.

أحكام تحضر وتتعلق بالاستهزاء بالمعلوم من الذين بالضرورة، وموقف الشريعة من هذا الموضوع وكل شخص استهزأ بالمعلوم من الذين بالضرورة أو اساء إلى شعيرة من شعائر الإسلام.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال موقف الشريعة من الجريمة في القرآن الكريم، هم سنة النبوية.

1-الاستاذ عمار خبابة، حقوقي باحث قانوني، مقال حرية التعبير لا تبيع الاستهزاء بالمعلوم من الذين الجزائر، 10 فيفري2021.

1/ في القرآن الكريم:

الاستهزاء بالمعلوم من الذين بالضرورة، والاستهزاء بكلام الله تعالى، أو كتابه أو محاولة اسقاط حرمته ومهابته كفر صريح لا ينازع فيه أحد ودليل ذلك ان الله تعالى توعد كل من استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو إلى الله تعالى وعلامة المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

قال الله تعالى: "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون" لا تعتذر واقد كفرتم بعد إيمانكم" "التوبة 65-66"[1].

هذه الآية الكريمة نص في كفر من استهزأ بالله تعالى، وآياته ورسوله. كذلك من اتخذ شيأ من آيات القران الكريم هزوا ولعيا لقوله "قول فصل" وما تعالى إنه لقول فصل" وما هو بالهزل[2]" .

وقد توعد الله المستهزئين بكلامه وآياته بالعذاب المهين في قوله تعالى: "وإذا اعلم من آياتنا شيأ اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين[3]."

كذلك قوله تعالى" وقيل اليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا ومأواكم النار ومالكم من ناصرين" ذلكم بانكم أتخذتم آيات الله هزوا وغرتكم الحيوة الدنيا فاليوم لا يخرجون منها ولاهم يستعتبون" الجاثية[4]

ثانيا: في السنة النبوية الشريفة:

الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أمر منكر صراحة سواء في القران الكريم أو في السنة النبوية، الشريفة ومن أدلة انكار استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة ما قد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العبد ليتكلم بالكلمة، وما تبين فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب"

1- أنظر سورة التوبة.
2- أنظر سورة الطارق، الآية رقم 13-14.
3- أسورة الجاثية، الآية رقم 9.
4- السورة نفسها، الآية 34-35.

وعن بلال بن الحارث المزني صاحب رسول صلى الله عليه وسلم يقول" إن أحدكم ليتكلم[1] بالكلمة من رضوانه إلى يزم يلقاه، وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه. "

ثانيا: الاستهزاء بالمعلوم من الدين الضرورة في القانون الجزائري.

نص القانون الجزائري على تجريم الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة في المادة 144 مكرر 2 من القانون العقوبات بقوله" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى100,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بشعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو لرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى. تباشر النيابة العامة تلقائيا إجراءات المتابعة ومن هذا المنطق سنتطرق إلى أركان جريمة استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة وإلى المتابعة.

1- أركان جريمة استهزاء بالمعلوم من الدين:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة وفقا لنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات. في فعل الاستهزاء وموضوع الاستهزاء والوسيلة. [2]

- معنى الاستهزاء في لغة:

الاستهزاء مصدر قولهم: استهزء، يستهزئ يقال " هزأ منه وصفرا به: يهزأ هزء بالضم، وهزاء بضمتين وهزؤا بالضم والمد، ومهزأة على وزن مفعلة بضم العين أي سخر منه.

- الاستهزاء اصطلاحا:

هو ارتياد الهزء من غير ان يسبق منه فعل يستهزأ به من اجله.

1- رواه الترمذي، كتاب الزهد، باب، ما جاء في قلة الكلام (3،382) (24218)، وقال: حديث حسن صحيح وصححه الالباني في "صحيح سنن الترمذي (2\269) (ح 18888).

2-أحسن بسقيفة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول الطبعة سنة 2017، ص 241.

وقال ابن تيمية: الاستهزاء هو السخرية وهو حمل الاقوال والافعال على الهزل والعب لا على الجد والحقيقة، فالذي يسخر بالناس هو الذي ينم صفاتهم وافعالهم ذما يخرجها عن درجة الاعتبار كما سخروا بالمطوعين من المؤمنين في الصدقات.

والاستهزاء المجرم قانون هو كل سلوك إجرامي إيجابي يصدر من الجاني بالفعل أو القول أو الإشارة أو أي تصرف آخر يهدف من خلاله إلى السخرية بالدين الإسلامي وشعائر كمن يسخر من المصلين أتناء تأديتهم للصلاة بالمسجد بالصفير أو التصفيق أو الصراع أو كمن يأكل علنا في شهر الصيام.

- موضوع الاستهزاء:

ويتمثل في المعلوم من الدين بالضرورة وفي أية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي.

المعلوم من الدين بالضرورة: ويقصد به كل ما يجب على المسلم أن يعلم به وكل ما فرضه، الله عليه في دينه كوجود الله الواحد الأحد وأحكام الصلاة كالوضوء ومواقيت الصلاة وعدد الركعات، وأحكام الصوم ونحوه واحكام الزواج واخلاله وأحكام الإرث.

أي بوجه عام ما حرمه الله وما حلله.

- **شعائر الدين الإسلامي:**

ويقصد بها على وجه الخصوص أركان الإسلام الخمسة وهي:

الشهادة والصلاة والصوم والزكاة والحج[1].

- الوسيلة:

الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى وتنقسم الوسيلة إلى أنواع:

- **الوسيلة التقليدية:** وتتمثل في الكتابة والرسم والتصريح.
- **الوسائل السمعية البصرية:** أشار المشرع إلى آلية بت الصوت كمذياع ومكبر الصوت، وآلية بث الصورة كالتلفاز والفيديو ونحوهما.

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.

- **الوسائل الإعلامية الأخرى:** وتشمل كل وسائل الاتصال الأخرى.

اشترط القانون القيام الجريمة وجوب أن يتم الاستهزاء بأحد الوسائل المشار إليها كمن يقوم بكتابة على الحائط ومن خلالها يستهزئ بمشاعر الإسلام، وقد يتم هذا السلوك الإجرامي بنشر رسومات مسيئة للدين كما حدث في قضية الرسومات الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله علية وسلم[1].

كذلك ذهبت بعض المحاكم إلى اعتبار انتهاك حرمة رمضان استهزاء شعائر الدين الإسلامي بدعوى أن المشرع ام يضبط وسائل الاستهزاء وعبارة أي وسيلة أخرى" تسمح بهذا التوسع في تفسير النص ولو سرنا على هذا المنهج لاعتبرنا أن عدم أداء الصلاة استهزاء باعتبارها من شعائر الدين الإسلامي، وأن تناول الخمر يشكل استهزاء على أساس أن تحريم الخمر من المعلوم من الدين بالضرورة، فنبتعد عندئذ عن قصد المشرع وتفتح نقاشا عميقا حول مسائل حسمها الدستور بتبنيه الحريات الفردية بما فيها حرية المعتقد.

- **الركن المعنوي:**

لا يكفي لاكتمال الجريمة وجود الركن الشرعي والركن المادي لها، بل يجب أن تتوفر إلى جانب هاذين الركنين بما يسمى " الركن المعنوي" إذا درسنا سابقا في نظرية العامة للجريمة أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون بل لا بد أيضا أن يصدر هذا العمل الجنائي عن إرادة الجاني،

وباعتبار أن جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة جريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن يكون مرتكب الفعل عالما بأنه يستهزئ بالدين، ورغم ذلك فغن إرادته تتجه لذلك، فجريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة تقتضي لقيامها توافر قصد الجنائي العام والقصد الخاص[2].

- **القصد العام:**

ويتوفر بعلم الجاني بأن فعل الاستهزاء بالدين مجرما.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 239.

2-عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام الطبعة الأولى بالمقتبس للنشر، سنة 2019، \2020، ص 123

- القصد الخاص:

ويتمثل في نية مرتكب الجريمة المساس بحرمة الإسلام والمسلمين وتسوية الدين، وتقليل من احترام المسلمين ومن معتقداتهم ومقدساتهم[1].

مثال: من يستهزأ بحرمة رمضان يعلم جيدا أن حرمة رمضان من المعلوم من الدين بالضرورة، وأن الاستهزاء به وتكون بنية المساس بحرمة الإسلام واهانت المسلمين.

2) المتابعة الجزائية للجريمة والجزاء المقرر لها.

عندما ترتكب الجريمة وتكتمل فإنه يترتب عنه متابعة الشخص الذي ارتكبها ومعاقبته وتقرير جزاء جنائي له[2].

- المتابعة الجزائية للشخص مرتكب الجريمة:

كما سبق القول إنه بعد قيام الشخص بارتكاب الجريمة واكتمال أركانها فإنه تترتب عنها متابعة ذلك الشخص مرتكب الجريمة.

إذ تثير المتابعة من أجل جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين عدة مسائل بالغة الأهمية يتمثل في الشكوى، التقادم والاختصاص المحلي.

- مسألة الشكوى:

إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001منصت المادتان 144 مكرر والمادة 144 مكرر2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

وهكذا يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون

1- عز الدين وداعي، المرجع السابق، ص 123.

2- المرجع نفسه، ص 112

أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملائمة، وهذا خروج على مبدأ ملائمة المتابعة الذي اعتنقه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[1].

في حيث نصت التشريعات المقارنة على اشتراط شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة.

حيث نجد أن المشرع التشريع المصري نص على وجوب الشكوى للمتابعة مرتكب جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

- مسألة التقادم:

لم ينص المشرع الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في حزمته لإساءة إلى الرسول والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، ومن ثم تتقادم هذه الجريمة وفق قواعد القانون أي بمرور 3 سنوات من تاريخ ارتكابها.

في حين نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة تكون أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام، اعتبارا لما تمتاز به هذه الجريمة من خصوصية.

وهكذا نص قانون العقوبات المصري على أن لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وللمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى[2].

- مسألة الاختصاص المحلي:

لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد الاختصاص المحلي خاصة جريمة الاستهزاء بالمعلومين الدين وإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي كما جاء في المادة 329 ق إ ج أ التي تنص على ان تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241.

2-المرجع نفسه، ص 242.

وإذا ارتكب الجريمة عن طريق وسائل الإعلام فإن محل الجريمة هو كل مكان تصله الجريدة أو تلتقط فيه الإذاعة أو برامج التلفزيون وإذا تمت متابعات في أماكن متعددة فيتعين على التخلي لأول حصة بادرت إلى المتابعة[1].

- الجزء المقرر لمرتكب الجريمة:

قد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات المادة 144 مكرر 2 التي نصت على جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة والإساءة إلى الرسول والجزاء المترتب على ارتكاب هذه الجريمة.

إذ تعاقب المادة 144 مكرر 2 على هذا الفعل بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة من 50,000 إلى 200,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين[2].

وما يلاحظ على العقوبات المقررة لجريمة الإساءة نجد أن المشرع الجزائري شدد عقوبة الحبس في صورة الاستهزاء بالمعلوم من الدين وإساءة على الرسول الله مقارنة بصور الإساءة إلى الأشخاص الأخرى كإساءة إلى رئيس الجمهورية التي نصت عليها المادة 144 مكرر وخفض في عقوبة الغرامة.

ولعل أكبر مثال من الواقع يجسد جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة والمتابعة والجزاء المترتب عليها، ما حدث في قضية الباحث البارز الجزائري المدعو جاب الخير البالغ من العمر 53 سنة الذي أحيل إلى المحاكمة بعد أن رفع أستاذ جامعي وسبعة محامين دعوى ضده.

توبع الباحث البارز في الشؤون الإسلامية سعيد جاب الخير بتهمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين حيث طلبت النيابة العامة في مستهل محاكمة الباحث أمام محكمة سيدي أمحمد في العاصمة بتطبيق القانون بحقه أي السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات وفق أفادت به المحامية.

إذ صدر الحكم في حقه في 22 أفريل 2021 بالسجن ثلاث سنوات وقالت وكيلة الدفاع عن جاب الحيز المحامية زبيدة عسول حسب تصريحاتها أنه ما كان ينبغي أن تعقد هذه المحاكمة على الإطلاق، حيث صرحت أنهم ركزوا (هيا وفريق الدفاع) على بطلان الدعوى " لأن من تقدم بها هم أفراد

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 242.

2- المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

في حين أن القضايا التي تتعلق بتحريك الدعوى العمومية التي تتعلق بالمساس بالدين وشعائر الإسلام مخولة فقط لوكيل الجمهورية.

وأضافت المحامية زبيدة عسول أنها كانت تتوقع أن يحصل موكلها على البراءة بناء على هذه الحالة.

جاب الخير متهم بـ الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وبشعائر الإسلام، وبالتحكم على آيات بينات من القران الكريم وعلى أحديث صحيحة من السنة النبوية الشريفة وعلى ركن الحج"

وقد جاء منطوق الحكم على الباحث سعيد جاب الخير بالعقوبة المقررة في المادة 144 مكرر 2 التي تنص على أن عقوبة جريمة الاستهزاء السجن من ثلاث إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية.

الخاتمة

الخـاتمـــة

بعد تطرقنا إلى دراسة هذا الموضوع من مخلف جوانبه خاصة الجانب الديني والجانب القانوني ولتناولنا لمختلف الأحكام والأنظمة القانونية التي عالجت هذا الموضوع أو كانت لها صلة به من خلال اعتمادنا دراسة تحليلية اختتمنا بحثنا هذا بذكر أهم النتائج وبعض الحلول التي توصلنا إليها بتوفيق من الله وعونه ثم بجهدنا والتي لخصناها في نقاط كالآتي:

أولا: اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على ضرورة حفظ الدين وحمايته من أية انتهاكات قد تطاله.

ثانيا: الحماية الجزائية للدين لا تعارض مبدأ الحرية الدينية وإنما تضبطه وتحدد كيفيات ممارسته دون المساس بحرمة الدين ولا بالنظام العام وآداب العامة.

ثالثا: درجة الحماية الجزائية للدين في الشريعة الإسلامية أكبر من الحماية الجزائية للدين في القانون الجزائري كذلك جاءت الشريعة الإسلامية بصورة أعم وأشمل في مجالات هذه الحماية على عكس التشريع الجزائري من خلال أن الشريعة الإسلامية حرمت كل إساءة أو انتهاك يمس بالدين في أصله أو انكاره أو استهزاء أو التشكيك به أو ترك الشعائر التعبدية الإسلامية أو الردة في حين المشرع الجزائري لم يجرم شيئا من ذلك إلا قليل وبمفهوم ضيق.

كذلك نجد ان الشريعة الإسلامية صرحت وفصلت في تجريم الإساءة إلى الدين في شتى المجالات، فنجد أن لكل أصل من أصول العقيدة نص صريح أو أكثر يجرم إساءة إليه وكذا كل شعيرة من شعائر الإسلام صغيرة كانت أم كبيرة، أما المشرع الجزائري فنجد أنه لم ينص صراحة على تجريم إساءة إلى أصول العقيدة واكتفى بحصرها وتجريمها ضمن إساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة من خلال نص المادة 144 مكرر 2 فقط، باستثناء الإساءة إلى رسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء التي جاء نص هذه المادة صريحا بشأن تجريم إساءة إليهم.

رابعا: ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام لحماية الدين كان كفيلا بتحقيق الحماية اللازمة وضرورية لقمع أي اعتداء أو مساس بحرمة الدين وأصول العقيدة.

على عكس القانون الجزائري الذي لم يوفق إلى حد كبير لتجسيد الحماية القانونية لحماية الدين الإسلامي من اعتداءات وانتهاكات وذلك راجع إلى ضيق مجالات الحماية فيه وقلة صور هذه الحماية وضعف درجتها.

خامسا: عقوبة الإساءة إلى الدين الإسلامي والإعتداء عليه هي القتل وهذه العقوبة كفيلة بتحقيق الحماية كافية للذين من خلال خوف الناس من القتل إذا تم الإعتداء على الدين أو الإساءة إليه، بينما العقوبة المقررة في القانون الجزائري ليست عقوبة رادعة بالشكل الكافي الذي يوفر حماية لهذا الدين لأن السجن لمدة 3 سنوات إلى 5 سنوات وغرامة مالية هي عقوبة لا تحمي بالشكل المطلوب الدين ولا توفر له الحماية الجزائية الكافية من اعتداءات وانتهاكات والمساس بحرمته.

لذلك رأينا أن نطرح مجموعة من الحلول آملين أن تكون كافية وكفيلة لتوفير الحماية الجزائية القانونية للدين، وأن تأخذ مستقبلا بعين اعتبار نذكر منها:

أنه ما دام الإسلام دين الدولة فواجب الدولة بكل مؤسساتها وأجهزتها أن تسهر لتوفير له الحماية الجزائية اللازمة من خلال سن قوانين وتنظيمات تحمي هذا الدين وتجرم اعتداءات عليه بشكل صارم وردعي لكي لا يتجرأ احد على التفكير والإعتداء على الدين.

كذلك وجب أن تسن عقوبات صارمة كالإعدام والسجن المؤبد على كل من حاول اعتداء أو انتهاك الدين الإسلامي، وحرمانه من كافة حقوقه المدنية والسياسية.

كذلك على المشرع الجزائري أن يخص جزء من قانون العقوبات لنص على حماية الدين وعقوبة اعتداء عليه وتفصيل وتوضيح صور هذا اعتداء ومجالاته، وتخصيص لكل أصل من أصول العقيدة أحكام، ونصوص صريحة تجرم صراحة إساءة إليه أو إلى الدين.

وفي الأخير يمكننا القول أن هذا ما استطعنا الوصول إليه من خلال بحثنا هذا بمعونة من الله تعالى والسبب في ذلك راجع إلى أن موضوع الحماية الجزائية للدين والمعتقدات الإسلامية هو موضوع يفتقر إلى المراجع بالرغم من أنه من أهم مواضيع التي يجب علينا أن نكون سباقين في البحث فيه والتوسع فيه بالتفضيل باعتبارنا مجتمع إسلامي ودولة مسلمة.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم والسنة النبوية

ثانيا: الدستور

1- دستور 1996، المؤرخ في المعدل والمتمم بالقانون، 16-01 المؤرخ في 06مارس2016 جريدة رسمية عدد 14.

2- دستور 2020، من المرسوم الرئاسي رقم 251/20، المؤرخ في 27 محرم عام 1442، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، ج ر عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

ثالثا: القوانين

1- القانون 07/90، المؤرخ في 8 رمضان عام 1410، الموافق لـ 3 أفريل 1990، متعلق بالإعلام الآلي.

2- القانون 14/04، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16.

رابعا: الأوامر

- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المتعلق بقانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، جر عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1996.

خامسا: الكتب

1- إبن مفلح المقدسي، فروع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الجزء السادس.

2- ابن منذر، الاجماع، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة1، بيروت، 1994، ص 111.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول الطبعة سنة 2017.

4- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني، ج2، دار المكتب الاسلامي، الطبعة2، ص 200.

5- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6- أكرم رضا مرسي، الردة والحرية الدينية، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى 2006.

7- بربارة عبد الرحمان، الحماية الجزائية للأماكن المعدة للعبادة في ظل التشريع الجزائري، جامعة البليدة 2 الجزائر.

8- البعلي الحنبلي، المطلع، تحقيق محمد بشير الأدلي، دار المكتب الاسلامي، 1981، بيروت، لبنان ص 378.

9- تيسير العمر، الردة وآثارها، دراسة مقارنة مع القانون، دار النوادر، دمشق، بيروت، الكويت، الطبعة الأولى، 2012.

10- حاشي بن عابدين، محمد امين الشهير بابن عابدين ر ت 1252 هـ، تحقيق : عادل عبد الموجود/ علي محمد المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة أولى 1415هـ/ 1994م.

11- حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصر، 2002.

12- حمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1984.

13- الحوارج، فرقة صالة، سموا بذلك لخروجهم على علي بن لأبي طالب رضي الله عنه طبعة 1406هـ

14- حيذر عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الأول 1942 مطبعة الاعتماد مصر.

15- الدار القطني (أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي)، سنن الدار قطني، 1990، بيروت لبنان.

16- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، الطبعة 3، يناير 2004.

17- عادل عبد العال خراشي، جريمة التعدي على حرمت الاديان وازدرادها في التشريعيات الجنائية الوضعية والتشريعية الجنائية الإسلامي، المركز الفكري، للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، 16.

18- عبد الرزاق ملال الموحى، العبادات في الاديان السماوية، صفحات للدراسات والنشر الطبعة الثالثة دمشق، سورية.

19- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الطبعة الاولى 1393هـ/1993م، مكتبة كليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

20- عز الدين وداعي المبسط في القانون الجنائي العام الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، سنة 2019 \2020.

21- عمار خبابة، حقوقي باحث قانوني، مقال حرية التعبير لا تبيع الاستهزاء بالمعلوم من الذين الجزائر، 10 فيفري2021.

22- عون المعبود تتح، سنن أبي داود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت طبعة الثانية.

محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

23- محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دار الكتب المصرية القاهرة، 2005.

24- محمد سليم العواء، في أصول النظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الاولى، 2006.

25- محمد عمار، احترام المقدسات، هذا هو الاسلام، طبعة 1، دار النهضة، مصر 2005.

26- مصطفى أحمد، فوائد الأماكن المقدسة، في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية، بالأماكن المقدسة في فلسطين منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2004.

27- نسيم الرياض، شفاء القاضي عياض، أحمد الخفاجي، تحقيق، محمود عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة أولى، سنة 1421هـ.

سادسا: المذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

1- خميسي زهير الحماية القانونية للأماكن الدنية المقدسية في القانون الدولي، دراسة قانونية لوضعية القدس، أطروحة دكتوره، جامعة باتنة 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،2018/2017.

2- عقاب عبد الصمد، المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية، أطروحة دكتورة جامعة مولود محمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 72،74، الجزائر.

ب/ مذكرات الماجستير

1- بن جيلالي سعاد حرية المتعقد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر1. كلية الحقوق، سعيد حمدين، 2016/2015.

2- زريق بخوش، الحماية الجزائية للدين الاسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم الشريعة، سنة 2006/2005.

3- على بحياوي، حماية المقدسات عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية قسم لشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج اخضر باتنة الجزائر 2010/2009.

4- فاطمة نجادي الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية الحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية 2013/10/24.

5- فالح سالم بطي القطحاني، جريمة الردة وحقوق الاسان، دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

ج/ مذكرات الماستر

- عبد المجيد بن عيسى، حماية أماكن العبادة أتناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون الدولي المسجد الاقصى كنموذج، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، 2020/2019.

سابعا: المعاجم

- لسان العرب، ابن المنظور (مجلد2 الدال، الجزء 17) أساس البلاغة، الزنحشري (باب الدال "تدرط الجزء 1) معجم الرائد، جيران مسعود.

ثامنا: المقالات

- لجنة حقوق الإنسان، الجليسة رقم48، التعليقات العامة، رقم 22، الحق في حرية الفكر والمصير والديانة، (البند 18)، 1993.

تاسعا: القرارات

- أنظر قرار المحكمة العليا، الجزائر، غرفة الجنح والمخالفات، المؤرخ في 27 ديسمبر1983، رقم 26956، مجلة قضائية، عدد 1، السنة 1989.

عاشرا: المجلات

1- جاد إسحاق، نائل سليمان، القدس وتحديات طمس الهوية، المنظمة العربية للتربية والتفافة والعلوم ايسبلسكر، 2001.

2- نبيل قرقور، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان مجلة العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 23، الجزائر، 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	///////////////
اهداء	///////////////
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الجرائم الماسة بالمقدسات الدينية	**06**
المبحث الأول: جريمة إزدراء الأديان	**08**
المطلب الأول: مفهوم جريمة إزدراء الأديان	**08**
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة إزدراء الأديان	**08**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة إزدراء الأديان	**11**
المطلب الثاني: أركان جريمة إزدراء الأديان	**12**
المطلب الثالث: الجزاء والمتابعة	**13**
الفرع الأول: الجزاء والمتابعة في الشريعة الإسلامية	**13**
الفرع الثاني: الجزاء والمتابعة في القانون الجزائري	**14**
المبحث الثاني: جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم	**17**
المطلب الأول: أركان جريمة الإساءة للرسول (ص)	**17**
الفرع الأول: الركن المادي	**17**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**19**
المطلب الثاني: عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص)	**19**

الفرع الأول: عقوبة الإساءة إلى النبي في الفقه الإسلامي	**19**
الفرع الثاني: عقوبة الإساءة إلى الانبياء في القانون الجزائري	**21**
المبحث الثالث: الردة	**22**
المطلب الأول: تعريف الردة وأركانها	**22**
الفرع الأول: تعريف الردة	**22**
الفرع الثاني: أركانها	**23**
المطلب الثاني: عقوبة الردة	**25**
الفرع الأول: حكم الردة في الشريعة	**25**
الفرع الثاني: حكم الردة في السنة النبوية	**27**
الفرع الثالث: حكم الردة في التشريع الجزائري	**29**
المبحث الرابع: الإساءة للقرآن الكريم	**31**
المطلب الأول: أركان الجريمة	**31**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**31**
الفرع الثاني: الركن المادي	**31**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**32**
المطلب الثاني: الجزاء القانوني	**33**
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالرموز والشعائر الدينية	**34**
المبحث الأول: الجرائم الماسة بأماكن العبادة	**38**

المطلب الأول: المساس بحرمة المساجد وأماكن العبادة الاخرى	**38**
الفرع الاول: تعريف أماكن العبادة	**38**
الفرع الثاني: قدسية أماكن العبادة	**40**
المطلب الثاني: جريمة التعدي على أماكن العبادة	**44**
الفرع الأول: الحماية الجزائية لأماكن العبادة في الشريعة الإسلامية	**44**
الفرع الثاني: القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك حرمة أماكن العبادة في القانون الجزائري	**47**
المبحث الثاني: جريمة إنتحال صفة إمام	**50**
المطلب الأول: أركان الجريمة	**50**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**50**
الفرع الثاني: الركن المادي	**51**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**52**
المطلب الثاني: الجزاء والمتابعة	**53**
الفرع الأول: الجزاء	**53**
الفرع الثاني: المتابعة	**53**
المبحث الثالث: جريمة إستغلال المسجد لأغراض غير نبيلة	**55**
المطلب الأول: أركان الجريمة	**55**
الفرع الاول: الركن الشرعي	**55**
الفرع الثاني: الركن المادي	**55**

الفرع الثالث: الركن المعنوي	**56**
المطلب الثاني: الجزاء والمتابعة	**56**
الفرع الأول: الجزاء	**56**
الفرع الثاني: المتابعة	**56**
المبحث الرابع: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة	**58**
المطلب الأول: حقيقة المعلوم من الدين بالضرورة	**58**
الفرع الأول: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة وضوابطه	**58**
الفرع الثاني: نسبية المعلوم من الدين بالضرورة وأقسامه	**60**
المطلب الثاني: صور الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة	**63**
الفرع الأول: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة	**63**
الفرع الثاني: الاستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة	**66**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**
فهرس المحتويات	**84**

ملخص المذكرة:

المقدسات الدينية هي القيمة الدينية العليا التي تعلوا على كل شيء سواها، كذات الإلاهية والرسل والقرآن الكريم والتعدي عليه يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك حسب نص المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات، دون أن ننسى الدور الكبير الذي لعبته الشريعة الإسلامية للحد من التعدي على هذه القيم، كذلك نجد أن الشريعة والتشريعات الوضعية لا سيما التشريع الجزائري لم يغفل على توفير الحماية لما يسمى بالرموز والشعائر الدينية، إلا أنه لم يوفق بالشكل الكافي لتجسيد هذه الحماية ولعل أكبر دليل على ذلك مجموعة الإنتهاكات التي نشهدها خاصة في الآونة الأخيرة وبذلك يبقى موضوع الحماية الجنائية للرموز والمقدسات الدينية موضوع يتطلب البحث فيه بشكل موسع وبتفصيل كبير.

Summary:

Religious sanctities are the supreme religious value that transcends everything else, such as the divine, the messengers, and the Holy Qur'an, and transgression against it is a crime punishable by law, according to the text of Article 144 bis 02 of the Penal Code, without forgetting the great role played by Islamic law to limit the infringement of this Values, we also find that Sharia and positive legislation, especially Algerian legislation, did not neglect to provide protection for the so-called religious symbols and rituals, but it did not succeed sufficiently to embody this protection. Religious symbols and sanctities have a topic that requires extensive research and in great detail